إقليم كوردستان العراق
وزارة العدل
رئاسة الإدعاء العام

الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية

بحث مقدم من قبل عضوة الإدعاء العام
ساهره حسين حميد

إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان - العراق
كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث
من أصناف الإدعاء العام

بإشراف
عضو الإدعاء العام
حكيم عبد الواحد يونس

1446 هـ 2724 ك 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم

(سورة التين: الآية 4)

بەڕێزان سەروك و ئەندامانی لیژنەی تاوتوی کردنی تۆێژنەوە

ئاماژە بە فەرمانی کارگێری سەروکایەتی داواکاری گشتی/ ب. کارگیری خویەتی ژمارە (356/1) لە 2024/8/14 کە تایبەتە بەدەست نیشانکردنمان وەك سەرپەرشت لەسەر تۆێژنەوەی ئەنداما داواکاری گشی خاتوو (ساهرە حسین حمید) بە ناونیشانی (الطبیعة القانونیة للمسؤولیة الطبیة عن العملیات التجمیلیة).

دوای ووردبوونەوە لە تۆێژنەوەی بوومان دیاربو کە تۆێژنەوەکە شایستەی تاوتوێکردنە بفەرموون بە وەگرتنی لە گەل رێزدا.

سەرپەرشتی تۆێژینەوە

حکیم عبد الواحد یونس

ئەندامێ داواکاری گشتی

2024/10/29

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً ذي الفضل العظيم الذي لا يجوز الحمد إلا له جلَّ شأنه ولا يكون التوفيق إلا منه سبحانه وتعالى وبعد:

قالى تعالى [illegible].

صدق الله العظيم

(سورة النمل: الآية 19)

يسرني وقد أشرف البحث على الإنتهاء أن أتقدم بالشكر إلى عضو الإدعاء العام في نيابة الإدعاء العام في سميل السيد (حكيم عبد الواحد يونس) لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، ولما قدمه لي من توجيهات وملاحظات قيمة أثناء إعدادي له.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ في كلية القانون في جامعة دهوك الدكتور (عبدالله فاضل حامد) لما أبداه لي من تعاون.

والشكر والتقدير لموظفي مكتبة كلية القانون في جامعة دهوك الذين أمدوا لي يد العون اسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقهم جميعاً.

الباحثة

الإهداء

أُهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل فرد من أفراد عائلتي
وأصدقائي وزملائي
وأساتذتي الأفاضل المحترمون
وكل من ساهم في إتمام هذا البحث.

الباحثة

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تعتبر العمليات التجميلية فرعاً من فروع الطب والتي جاءت تلبيةً لتطورات الحياة المعاصرة ومَدَنِيَة الإنسان، سواء لمعالجة التشوهات الخلقية أو التشوهات التي تسببها الحوادث الطارئة أو فقط من أجل التَجَمُلْ وتحسين الهيئة والمظهر، ومع تقدم علم الطب بتقنياته الحديثة تنوعت وأتسعت وتعددت أساليب هذه العمليات وخاصة التحسينية منها والتي تحتاج إلى ضوابط تُقَيِدُها، بما يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع النصوص التشريعية.

وإن إتساع وإنتشار العمليات التجميلة وكثرة وسائلها أدى إلى زيادة في الأخطاء والأخطار التي يتعرض لها طالب الجمال، الأمر الذي يقتضي غطاءاً تشريعياً لهذه العمليات، فتستلزم مواكبة من المشرع لتنظيمها وشرعنتها ووضع الحلول اللازمة لها وتحديد مسؤولية طبيب التجميل على وجه الدقة حيث أنه في مقابل ما تحقق من نتائج مذهلة وعظيمة في مجال العمليات التجميلية فقد انطوت هذه العمليات الجراحية الكبرى أو فوق الكبرى منها أحياناً على مخاطر وعواقب وخيمة وآثار سيئة نتيجة إستعمال الأجهزة والأشعة ومعدات التجميل غير التقليدية، وتأسيساً على ما تقدم وقع أطباء العمليات التجميلية في أخطاء كثيرة عادية وفنية وجسيمة ناتجة عن التطبيق العملي لهذه العمليات الحديثة.

وبطبيعة الحال فإن ظهور هذه العمليات فتح باب مسؤولية الأطباء عن إجراء العمليات التجميلية وما يقع من خلالها من أخطاء مما أثار الجدل على صعيد الفقه والقضاء.

ثانياً: أهمية موضوع البحث

إن أهمية البحث تتمثل في كيفية التوفيق بين نشاط طبيب التجميل وأمان المريض، فطبيب التجميل بحكم مهنته يُعرَض عليه مجاميع من المرضى وهو يخشى من إحتمال وقوعه في الخطأ الطبي وهذا بحد ذاته يشكل ضغطاً عليه وفي الوقت نفسه يجب مراعاة مصلحة المريض وحقه في سلامة جسمه من أي خطأ قد يُعَرِضُه للخطر، كما أن الأخطاء الطبية التجميلية أصبحت كثيرة في الوقت الحاضر بسبب تجرد العلاقة بين الأطباء والمرضى من الطابع الإنساني وإتصافها بالطابع التجاري.

ثالثاً: أسباب إختيار موضوع البحث

إن الأسباب التي دفعتني إلى إختيار هذا الموضوع هي:-

1- شيوع عمليات التجميل، مما يتطلب الوقوف على أنواعها وآخر مستجداتها ومعرفة ضوابطها وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

2- كثرة ضحايا عمليات التجميل نتيجة الأخطاء الطبية مع تجاهل العواقب وعدم مسآلة الطبيب عند حصول الخطأ أو الضرر.

3- حاجة من يعملون في عيادات التجميل من أطباء ومعاونين لبيان حكم ما يمارسونه من هذه العمليات.

رابعاً: إشكالية البحث

من الإشكاليات التي واجهتنا في هذا البحث هو عدم وجود نصوص قانونية صريحة في التشريع العراقي ككل بما فيه تشريع إقليم كوردستان التي تنظم هذا النوع من العمليات ونقص في الدراسات المتاحة والمصادر حول جرائم التجميل، كما أن التأييد الذي حظيت به هذه العمليات لم يُشْفَع لها لدى المشرع لينظم أحكامها التي تقتضي قواعد خاصة تتلائم وطبيعتها الخاصة، وأيضاً عدم العثور على أحكام قضائية تطبيقية خاصة بالأخطاء الطبية التجميلية.

خامساً: أهداف البحث، تهدف هذه الدراسة إلى:-

1- تحديد نطاق مشروعية العمل الطبي التجميلي وبيان حكمه.

2- عرض الأعمال التي تستوجب المسآلة القانونية.

3- توضيح موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من العمليات التجميلية.

سادساً: منهجية البحث

إتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تمت الإستعانة به لوصف واقع العمليات التجميلية وإيضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة بها وتحليل النصوص، والمقارنة بين النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالعمليات التجميلية، كما عمدت الدراسة إلى الرجوع إلى الأحكام القضائية الفرنسية والمصرية والعراقية والكوردستانية.

سابعاً: هيكلية البحث

تناولنا هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة، خصصنا الأول لماهية العمليات التجميلية، والثاني للتنظيم القانوني للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية، أما الثالث فكان للموقف القانوني للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية ثم الخاتمة التي تضمنت أهم الإستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

ماهية العمليات التجميلية

إبتداءاً يمكن القول أن العمليات التجميلية هي أعمال طبية تُجرى لإغراض وظيفية أو علاجية، وقد عرفت منذ القدم بوسائل بسيطة تتناسب وذلك الزمن لتتوسع بعدها بالتدرج في العالم وتشهد تطوراً في مختلف وسائلها وتصبح بعدها من الضروريات التي تستجيب لحاجة الناس، وفي ضوء ذلك لا بد من الوقوف أولاً على مفهوم العمليات التجميلية ونشوئها وتمييزها عن غيرها ودوافعها وضوابطها وأنواعها من خلال المطالب الثلاثة الآتية:-

المطلب الاول:- مفهوم العمليات التجميلية ونشوئها وتمييزها عن غيرها.

المطلب الثاني:- دوافع وضوابط العمليات التجميلية.

المطلب الثالث:- أنواع العمليات التجميلية.

المطلب الاول

مفهوم العمليات التجميلية ونشوئها وتمييزها عن غيرها

قبل الخوض في مفهوم العمليات التجميلية لا بد لنا من توضيح معاني المصطلحات بصورة منفصلة للوصول بعدها للمفهوم الكلي لها، ثم نشوئها، كما أن هناك خصائص تمييزها عن غيرها، نبين ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:-

الفرع الاول

تعريف العمليات التجميلية

للعمليات التجميلية معنيان، معنى لغوي وآخر إصطلاحي كما أن لها مفاهيم طبية وقانونية سوف نوضها بالشكل الآتي:-

أولاً:- التعريف اللغوي للعمليات التجميلية: يرد مصطلح عملية أو جراحة التجميل في الكتب والأبحاث التي تتناول هذا الموضوع مما يقتضي توضيح كل من المصطلحين إلى جانب مصطلح التجميل وذلك على النحو الآتي:-

- **العملية لغةً:** العملية مفرد جمعها عمليات، وهي إسم مؤنث منسوب الى عَمَل، مصدر صناعي من عَمَلْ، فهي جملة أعمال متصلة تحدث اثراً خاصاً، كعملية جراحية - عسكرية - حسابية[1]، والعمل يعني حرفياً الوظيفة والعمل، ويتم إشتقاقها من كلمة عمل وتشير عموماً إلى أي إجراء يتم تنفيذه[2].

---

[1] د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، مج1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ-2008م، ص1556.

[2] أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، ط3، ج11، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1956م، ص475.

– **الجراحة لغةً:** الجراحة مفرد جمعها جراح أو جراحات والجَراحة بفتح الجيم مصدر من الفعل جَرَحَ و(الجُرح) بضم الجيم الشق في البدن تحدثه آلة حادة جرحاً اي شق في بدنه شقاً، والجراحة تعني صنعة الجّراح وهي فرع من فروع الطب يكون العلاج فيه بعضه أو كله قائماً على إجراء عمليات يدوية موضعية، والجرّاح هو الذي يعالِج بالجراحة[1].

– **التجميل لغةً:** إن مادة (ج م ل) في المصادر اللغوية تأتي بمعنى البهاء والحُسن ويقال جَمَّلَه تجميلاً أي زَيَّنَهُ، وجمَّل الله عليك تجميلاً إذا دعوت له أن يجعله الله حسناً[2]، وهذه الكلمة لها معنيان، أحدهما تعني اللياقة والتفوق في الخلق والثاني يعني الجمال والتزين، والجمال هو عكس القبح[3].

ثانياً:– التعريف الإصطلاحي للعمليات التجميلية:

– **العملية إصطلاحاً:** المقصود بالعملية في المجال الطبي والتي هي محل البحث، جُملة الأعمال التي يقوم بها الطبيب لحفظ الصحة وإستردادها وإزالة كل ما هو طارئٌ عليها وذلك بإصلاح عاهة أو تخفيف ألم أو تقليل من مرض[4].

– **الجراحة إصطلاحاً:** تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعاً من الفروع الطبية تشتمل على مهام معينة وتقيد بضوابط محدودة، لذلك فإن إصطلاح الأطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الإختصاص، فهي صناعة يمكن من خلالها معرفة أحوال بدن الإنسان من جهة مايعرض لظاهره من أنواع التصرف في مواضع معينة وما يلزمه[5].

– **التجميل إصطلاحاً:** هو عمل ما من شأنه تحسين الشئ في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنتقاص منه[6].

ثالثا:– التعريف الطبي للعمليات التجميلية: يرجع أصل كلمة التجميل إلى الكلمة اليونانية (Plastikos أو كلمة Plastic) ولا تتعلق بمادة البلاستيك المشهورة بل تعني (يشكل أو

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ–2004م، ص115.

(2) أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، مصدر سابق، ص126.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ج4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ –1987م، ص1662.

(4) د. محمد بن عبدالكريم العيسى، الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية، المجمع الفقهي الإسلامي، العدد35، 1438هـ–2016م، ص33.

(5) د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ–1994م، ص27.

(6) محمد رواس قلعجي و حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت–لبنان، 1408هـ–1988م، ص126.

تشكيلي) لذلك ارتبطت هذه الكلمة بالعمليات التي تجرى لأغراض وظيفية تحسينية أو جمالية لإستعادة التناسق والتوازن لجزء من اجزاء الجسم[1].

ولقد تعددت التعريفات الخاصة بعمليات التجميل، فقد تم تعريفها بأنها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري وتؤثر في القيمة الشخصية أو الإجتماعية للفرد[2].

وعرّفت الموسوعة الطبية الجراحة التجميلية بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه[3].

وقد عرفها بعض القانونيين بأنها: عمليات أو جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أُخرى فقدت أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان[4].

ومن مجموعة التعريفات السابقة يمكننا تعريف العمليات التجميلية تعريفاً شاملاً بأنها: تلك العمليات الطبية التي تُجرى من قبل ذوي الأختصاص على شخص بناءاً على طلبه ورضائه الحر المستنير تهدف إلى معالجة وتصحيح التشوهات والعيوب سواء كانت خلقية أم طارئة والتي قد لا تسبب له بالضرورة ألماً عضوياً، أو يقصد منها تحسين المظهر الخارجي وإزالة مظاهر الشيخوخة.

الفرع الثاني

نشوء العمليات التجميلية وتطورها

بالعودة إلى الدراسات والأبحاث التي أُجريت حول العمليات التجميلية يُستنتج منها أنها قديمة قدم وجود الإنسان وهذا يعود إلى فطرته التي خُلِقَ عليها وهي الحفاظ على اللمسة الجمالية والظهور بالمظهر الحسن، إلا أن ذلك مرَّ بعدة مراحل تماشياً مع تطور الإنسان وما صاحب ذلك من تقدم.

فبالنظر إلى ما نقله الخبراء والباحثين في تاريخ الطب العثور على مخطوطات هيروغليفية تدل على قيام علماء الفراعنة في مصر بزراعة الجلد وقد تم العثور على العديد من العقاقير التي كانت تستعمل لغرض التجميل في مقبرة الملك الفرعوني (توت عنخ آمون)، بل إن أوراق البردى المصرية الطبية والتي يقال عنها (القراطيس) التي وصل عمرها إلى أكثر من ثلاثة آلاف عام تضمنت الكثير

---

[1] علاء فتحي عبد العال، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013، ص101.

[2] د. محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص6.

[3] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر سابق، ص182.

[4] التايبي فاطيمة و بايوسف خيرة، حكم عمليات التجميل وضوابطها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية – أدرار، الجزائر، 2014–2015، ص14.

عن عمليات التجميل[1]، كما أن الحضارة البابلية في العراق كانت معاصرة للحضارة الفرعونية وإن أساس هذا العلم وضع من قبل الكلدانيين (كهنة بابل) وكان الطب أهم ماعُنِيَتْ به مدينة بابل بتدوين طبهم في الهياكل العظمية والمومياء التي بقيت في العصور القديمة، ومن ضمن الأعمال التي مارسوها العمليات التجميلية الضرورية منها والغير ضرورية ونجد ذلك في نصوص شريعة حمورابي الخاصة بالجراحة بشكل عام وبالجراحة التجميلية بشكل خاص ومنها (أن الطبيب إذا أجرى عملية لأحد المرضى ثم توفي المريض أو تعطل عضو من أعضاء جسمه يتم توجيه عقوبة قطع اليد للطبيب)[2]، وإهتم الهنود أيضاً بزراعة الجلد ونقل قطع منه إلى مكان آخر في الجسم للتخلص من آثار التشويه التي كانت تبقى في وجوه الجُناة، ذلك لإن عاداتهم كانت تقضي بتشويه وجه السارق والمغضوب عليهم من أهل الرئاسة والسياسة فكان الجاني بعد ذلك وللتخلص من الوصمة يلجأ إلى التجميل الجراحي، ويعد الجراح الهندي (سوسروثا) أب الجراحة الترميمية، حيث أستطاع هذا الجرّاح إجراء أول جراحة ناجحة لإعادة ترميم الأنف بشكل كامل بشرائح جلدية مأخوذة من الجبهة أو الخد[3].

أما عند العرب في الجاهلية نجد أنهم قد عرفوا طريقة تغطية بعض العيوب والإصابات التي تلحق بأعضاء الجسم بالإستعانة بالوسائل الصناعية فشدوا الأسنان ووقوها بالذهب وأتخذوا أُنوفاً من ذهب وفضة لتغطية الأنف المقطوع وأستمر هذا الأمر في الإسلام ويدل على ذلك ما رُوِيَ عن عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أُصيب أنفه يوم الكلاب فأتخذ أنفاً من ورق فأَنْتَنَ فأمره النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) أن يتخذ أنفاً من ذهب، وبرز كثير من الجراحين المسلمين الذين كان لهم الفضل في التقدم الجراحي سيما في مجال التجميل وكان من أبرزهم أبو بكر الرازي وخلف إبن عباس الزهراوي[4].

أما في العصر الحديث وخاصةً في مطلع القرن العشرين وبعد إندلاع الحربين العالميتين الاولى والثانية حيث كان لهما الأثر الكبير في تقدم وتطور وسائل الطب التجميلية من مواد وأجهزة وأساليب حتى اصبحت هذه العمليات الأكثر تاثيراً في علاج الحروق والإصابات والتشوهات وبالأخص بعد إستخدام (الميكروسكوب) وإبتكار أشعة (ليزر أرغون) التي تعمل على الإلتحاق النسيجي بسرعة

---

[1] د. أحمد بن سليمان بن صالح الريِش، جراحة التجميل المعاصرة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، عدد24، السنة12، ج2، أوكتوبر/2003، ص182.

[2] دعاء ماجد عيدان و حمزة جواد خضير، التطور التاريخي للعمليات التجميلية، بحث منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مج62، عدد2، ملحق1، 1444هـ-2023م، ص356-357.

[3] رقية جقاوه، المسؤولية الجنائية للطبيب في الشريعة والقانون الوضعي، الجراحة التجميلية إنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2015-2016، ص43.

[4] د. أحمد بن سليمان بن صالح الريش، مصدر سابق، ص186 و 188.

وبلون البشرة[1]، وفي عام 1970م أُنشِئَت جمعية جراحة التجميل العالمية وأصبحت هذه الجراحة علماً قائماً مستقلاً[2].

الفرع الثالث

تمييز العمليات التجميلية

من خلال جملة التعاريف المذكورة في الفرع الأول من هذا المبحث، يتبين أن عمليات التجميل تتميز بمميزات وخصائص معينة تجعلها تختلف عن العمليات والأعمال الطبية العلاجية الأُخرى من عدة وجوه، ويمكن بيان أهم هذه الأوجه:-

أولاً:- من حيث الغاية: إن الغالب في العمليات التجميلية أنها لا تهدف إلى علاج مرض عضوي في الشخص الذي يخضع لها وإنما لإزالة عيب أو تشوه في شكله أو جسمه وهذا العيب لا يسبب له ألما جسمانياً ولكن يجعل شكله معيباً، يستوي في ذلك أن يكون هذا التشوه أو العيب خلقياً أم مكتسباً، ومعنى ذلك أن العمليات التجميلية تجرى على جزء سليم صحياً من الجسم، فالجزء المشوه أو المعيب والتي تسعى تلك العملية إلى إصلاحه لا ينتج عنه ألم للشخص ومن ثم فإنه لا يؤثر على صحته البدنية ولا يهدد حياته بأي خطر بحيث أنه يستطيع التعايش مع هذا التشوه أو العيب، ولكن كل ما هنالك أن هذا الاخير يعيب شكله وينال من جماله لذا فإن عمليات التجميل لا تحتمها ضرورة عاجلة تستلزم التدخل السريع للطبيب وإنما هي تتم في ظروف متأنية وبالتالي فإن هذه العملية لا تتم إلا بناءاً على طلب من الشخص المعني ورضائه وبعد أن يكون قد أُحيط علماً من قبل الطبيب بكافة المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها بحيث يمكنه أن يتخذ قراره وهو على بينة من أمره[3]، في حين أن العمليات والأعمال الطبية الاخرى ترد على جسم المريض أو نفسه ويكون الهدف منها هو الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء للمريض أو تخفيف آلامه أو الحد منها أو منع المرض وبالتالي المحافظة على صحة الأفراد وتحقيق مصلحة إجتماعية[4].

ثانياً:- من حيث المدى: إن الغالب في العمليات التجميلية أنها تُجرى على ظاهر الجسم أي على الجزء الخارجي للجسم ولا تتم في باطنه وأحشاءه، إذ أن العيوب والتشوهات المراد إزالتها بواسطة هذه العمليات توجد غالباً على سطح الجسم فهي لا تستوجب شقاً للبطن أو قطعاً عميقاً في الجسم أو الوجه، في حين أن العمليات العادية تُجرى إما على سطح الجسم أو في باطنه، وليس المقصود بظاهر الجسم الجزء المكشوف عادةً الظاهر للعيان كالوجه واليدين وإنما الجزء الخارجي للجسم كله،

---

[1] دعاء ماجد عيدان و حمزة جواد خضير، مصدر سابق، ص362.

[2] رقية جقاوة، مصدر سابق، ص45.

[3] د. رجب كريم عبدالإله، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2009، ص12و13.

[4] عمار محمد حسين اليافعي، مسؤولية الطبيب المدنية عن الاضرار في التدخلات الطبية التجميلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص15.

وإن كان الشائع أن عمليات التجميل تُجرى لتجميل الوجه، ومن ثم فإن نطاق عمليات التجميل يتسع ليشمل كل الشكل الخارجي للجسم من الرأس حتى القدمين[1].

ثالثاً:- من حيث نوع الإلتزام: إن مسؤولية الطبيب في العمليات التجميلية تختلف عن مسؤوليته في العمليات العلاجية لأنه في العلاجية غير مُلزم بتحقيق نتيجة بل يلتزم ببذل الجهد والعناية، أما في التجميلة مُلزم بالأمرين أي يلتزم ببذل الجهد والعناية مع تحقيق النتيجة والغاية[2]، ولأنه قد آثار هذا الموضوع جدلاً فقهياً واسعاً يقتضي مِنّا بحث هذا النوع من الإلتزام بشئ من التفصيل:

فقد ذهب رأي جانب من الفقه إلى إعتبار إلتزام طبيب التجميل يشكل إلتزاماً بتحقيق غاية لا يرضي الأطباء والجراحين التجميلين بشكل خاص، على إعتبار أن العمليات التجميلية شأنها شأن العمليات الأُخرى التي قد تنطوي على بعض المضاعفات والمخاطر التي تحدث خلالها أو بعدها وقد تصل هذ المضاعفات إلى حد وفاة الشخص الخاضع للعملية. والواقع أنه عندما يقوم طبيب التجميل بإجراء عملية جراحية أياً كانت طبيعتها وفق الطرق العلمية المقررة مستعيناً بالآدوات والأجهزة الطبية الصحيحة فأنه يصبح من السهل عليه تقديم الدليل على إحترامه وعدم إخلاله بهذا الإلتزام الذي يسمى (إلتزاماً ببذل عناية) أما الغاية أو النتيجة التي يبتغيها الراغب بإجراء العملية فهذا شيْ آخر لا يد للطبيب فيه وإذا ما بقي القضاء على هذا النحو من الشدة والصرامة فلا أمل في تقدم هذا الفن وأنه سيظل جامداً مهما طال الزمن وتطورت فروع الطب الأُخرى[3]، وذهب جانب آخر إلى القول بأنه يجب على الطبيب أن يحقق النتيجة الجمالية المرجوة[4] فإذا فشل يُسأل حتى لو بذل كل مافي وسعه من عناية ما لم ينفي علاقته السببية بين فعله وفشل العملية بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة معللين ذلك أن المريض لم يكن ليخضع لهذه العملية إلا من أجل تحقيق نتيجة معينة، لأنه لا يُعالَج من مرض وإنما رغبةً لإصلاح عيب في الجسم، والرأي الراجح يذهب إلى أن إلتزام طبيب التجميل هو إلتزام ببذل عناية مثله مثل الجراح العادي إذ أن فشل العملية لا يعد بحد ذاته خطأً يوجب المسؤولية، بل يجب إقامة الدليل على أنه قصَّر في واجبه الطبي ببذل العناية المطلوبة[5].

---

[1] د. رجب كريم عبدالإله، مصدر سابق، ص13.

[2] د. أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الاطباء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص843.

[3] د. أسعد عبيد عزيز الجميلي، الإتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2015، ص116 – 117.

[4] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2014/3655 في 2015/2/24، مشار اليه لدى إيمان زهير عباس كريم، صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، مج3، الإصدار3، 2022، ص229.

[5] صبرينة منار، الإلتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري والجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص153.

وإن موقف القانون العراقي ينصرف أيضاً إلى إعتبار إلتزام الطبيب هو إلتزام ببذل عناية، إستنادا إلى البند (ثانياً) من دستور السلوك المهني الطبي الصادر في العراق عام 2002 الذي ينص على أن (1- المسؤولية الطبية تجاه المريض هي مسؤولية عناية ومعالجة وإسناد وليست مسؤولية شفاء 2 - إن الطبيب مسؤول عما يستعمله أو يقصر في إستعماله من وسائل وليس مسؤولاً عن الشفاء)، عليه يخضع إلتزام الطبيب في العمليات التجميلية لهذا الحكم أيضاً، أما العناية المطلوبة ولعدم وجود نص خاص فإنها تخضع للقواعد العامة في القانون المدني وهي عناية الشخص المعتاد[1].

ونحن نرى من جانبنا أنه ينبغي التمييز بين العمل الطبي التجميلي الذي يبقى خاضعاً للإلتزام العام ببذل عناية والنتيجة التجميلية التي تجعل إلتزام الطبيب هو إلزام بتحقيق نتيجة خصوصاً إذا وُعِدَ بها الشخص الخاضع للعملية، ونعلل ذلك إن تحديد طبيعة الإلتزام بتحقيق غاية من شأنه أن يؤدي إلى زيادة حرص طبيب التجميل أثناء إجراء العملية على نحو يحقق الأمن المنتظر منه قانوناً وكذلك تقوية الحماية المفترضة لطالب التجميل، أما جعله إلتزاماً ببذل عناية يؤدي إلى تفريغ هذا الإلتزام من محتواه، إذ من الصعوبة على طالب التجميل إن لم يكن من المستحيل في حال إذا ما تضرر إقامة الدليل على إثبات خطأ طبيب التجميل.

المطلب الثاني

دوافع وضوابط إجراء العمليات التجميلية

نبحث هذا المطلب في فرعين نتناول في الأول دوافع وأسباب العمليات التجميلية وفي الثاني ضوابطها و شروطها:-

الفرع الأول

دوافع إجراء العمليات التجميلية

تتعدد أسباب ودوافع اللجوء إلى عمليات التجميل حسب حالة الخاضع لها بإعتبار أنه لا يمكن الإعتماد على نوع العملية المراد إجراؤها كمعيار دقيق لتحديد هذه الأسباب، ويرجع ذلك لصعوبة وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية الجراحية التي تهدف إلى العلاج وتلك التي قد لا يُراد

---

[1] د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. بمو برويز خان الدلوي، الإتفاقات المعدلة لإلتزام الطبيب الجراح في عمليات التجميل، دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، مج3، عدد2، كانون الأول/2019، ص371، وإستناداً لذلك نصت المادة (251) من القانون المدني (1- في الإلتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ إلتزامه فإن المدين يكون قد وفى بالإلتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية مايبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود 2- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالإلتزام إذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما أعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك).

منها في أغلب الحالات شفاء المريض وإنما مجرد تحسين الشكل الجمالي للإنسان، ويمكن إجمال هذه الدوافع بما يلي:-

أولاً:- الدافع العلاجي: هذا الدافع من المفترض أن يكون أكثر الدوافع شيوعاً وإلحاحاً، حيث تدفع حالة المريض الصحية وما يصاحبها من آلام ومعاناة نفسية إلى قيامه بإجراء عملية تهدف إلى إعادة تأهيله خارجياً وتنسيق جوانب من جسده فيما لو كان تعرض لحروق أو تشوهات أو بتر في أطرافه أو القضاء على السمنة والدهون الزائدة في الجسم التي تؤدي إلى تدهور الصحة[1]، كما أن عمليات التجميل ذات صلة وثيقة بعلم النفس، إذ أن كثيراً من الأمراض النفسية كالكآبة والانطواء وغيرها يعود سببها إلى تشوه أو قبح الشكل، فيسعى صاحب التشوه إلى محاولة إصلاح شكله بعملية تجميلية أو يسعى إلى إنهاء حياته، فإجراء هذه الجراحة قد تتحسن بها حالته النفسية، غير أن عدم إجرائها قد يعرض صاحبها للإستهزاء والسخرية بما يعرضها للإضطرابات العصبية والنفسية قد تدفعه إلى التخلص منها بالإنتحار إذا توافرت عوامل اخرى، وقد أثبتت الدراسات والبحوث أن نسبة لا يُستهان بها من المنتحرين كانوا مصابين بمرض جسدي عام[2].

ثانياً:- الدافع الجمالي (الشخصي): ويعتبر هذا الدافع هو أكثر الدوافع شيوعاً وإنتشاراً في وقتنا الحاضر، وبسبب كثرة زبائن هذا الدافع ازدهرت العمليات التجميلية وأصبحت المنافسة فيها على قدم وساق وتحولت إلى تجارة رائجة في كثير من دول العالم[3]، فهناك الكثير من الأشخاص قد يرغبون في تحسين مظهرهم الخارجي بغض النظر عن المهنة أو الوظيفة التي يمارسونها أو قد يكونون أشخاص عاديون لا يشغلون أية مراكز وظيفية ولكنهم يتطلعون إلى الأحسن من خلال إجراء العمليات التحسينية لمكانتهم الأجتماعية مما يمدهم بالثقة والتميز بالمظهر الجديد، فهذه الأسباب إذاً هي أسباب ذاتية اجتماعية ترفيهية تدل على غنى الأفراد وتوفر الثروات غايتها إشباع رغبة نفسية وشخصية وعدم توفر عنصر الضرورة بالمفهوم الطبي[4].

ثالثاً:- الدافع الإجرامي: لم يعد إدعاء المرض النفسي هو السبيل الوحيد للهروب من تطبيق العقوبة على المتهم لما إرتكبه من جرم كما كان يحدث في السابق، فبعد دخول الطب الشرعي في عالم الجريمة للكشف عن مرتكبها وأسباب ودوافع إرتكابها ظهرت طرق أُخرى لهروب المتهم من العقاب وذلك من خلال الطب ايضاً، فقد يلجأ بعض المجرمين إلى مثل هذا النوع من العمليات لتغيير شكلهم وإخفاء هويتهم أو تغيير بصمات أصابع أيديهم وإستبدالها بجلد اصابع قدميهم كذلك تغيير الحواجب

---

[1] عمار محمد حسين اليافعي، مصدر سابق، ص9.

[2] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، مطبعة الأرز، عمان – الأردن، 2000، ص10.

[3] عمار محمد حسين اليافعي، مصدر سابق، ص10.

[4] محمد سالم أبو الغنم، المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010، ص18.

وعظام الخد وفقدان الوزن، كما في حادثة إعتقال تاجر المخدرات الإكوادوري (هنري لويزا مونتويا) المعروف ب(العقرب) حيث تم إعتقاله بعد أن قام بنقل اربعة أطنان من الكوكايين شهرياً لخضوعه لعمليات تجميلية غيرت وجهه للهروب من العدالة[1]، وتنتشر هذه الظاهرة غالباً في الدول التي توجد بها جرائم منظمة وعصابات خطيرة كالمافيا والمنظمات الإرهابية.

رابعاً:- الدافع اللاأخلاقي: ويشمل هذا الدافع بشكل عام إلى إظهار المحاسن بطريقة غير مشروعة كحالات الغش والتدليس الذي يمارسه رجل أو إمراءة لتحقيق غايات ورغبات غير أخلاقية والعبث بما خلقه الله سبحانه وتعالى حسب أهوائهم وشهواتهم كإجراء عملية تجميلية للتنكر أو لتغيير الجنس[2].

خامساً:- الدافع المهني: وهي أسباب ترجع إلى وظيفة الشخص ومكانته في العمل التي تفرض عليه مظهراً معيناً قد لا يتمتع به فيلجأ إلى إجراء عملية تجميلية لتحسين مظهره بما يناسب مهنته ويتماشى مع متطلبات العصر والمحيط الذي يعيش فيه وبدونها قد لا يكون مقبولاً في ذلك العمل مثال ذلك ما تتطلبه مهن عرض الأزياء والدعاية والتسويق وغيرها التي يكون فيها جمال المظهر عنصراً مهماً في النجاح[3]، فمجرد تشوه أو عيب إذا لم يتم إزالته قد يقضي إلى قدر من التدني في المستوى المهني المطلوب ويؤدي إلى عرقلة الحياة الأجتماعية لصاحب هذا التشوه أو على الأقل يجعل من مواجهة الحياة عبئاً ثقيل الوطأة[4]، وفي هذا الصدد أدانت محكمة إستئناف باريس في 5/جوان/1962 جراحاً تجميلياً لكون النتيجة المرجوة للعملية التي أجراها لإحد الفنانين كانت مشوهه وأدت إلى توقف الأخير عن مهنته، وكان تسبيب المحكمة لقرارها هو لعدم التناسب بين الخطر والفائدة المرجوة لهذا الشخص الذي كان مظهره ضرورياً لممارسة مهنته لكونه فنان يقدم أعماله للجمهور[5].

سادساً:- الدافع الأقتصادي (التجاري): وهو الدافع الذي يتعلق بالقائم بعمليات التجميل وهو الطبيب، إذ قد تدفعه الرغبة في الحصول على المال إلى التسويق لمثل هذه العمليات ومحاولة التأثير على الآخرين لإجرائها، ولا يخفى التأثير السلبي لشيوع مثل هذه الدوافع على أساسيات وأخلاقيات مهنة الطب وسمعة الجسم الطبي دونما مراعاة للجانب الإنساني[6].

---

(1) https://n9.cl/l2zas، تاريخ الزيارة 2024/8/2.

(2) عمار محمد حسين اليافعي، مصدر سابق، ص10.

(3) د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص147.

(4) محمد عادل عبدالرحمن، المسؤولية المدنية للأطباء، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1985، ص191.

(5) د. أحمد حمصي، الخطأ بين العلاج الطبي والجراحة التجميلية ومسؤوليات الأطباء والمؤوسسات الطبية، متاح على الموقع الالكتروني: https://houmsilaw.com/img/uploads1/research_233.pdf، ص45، تاريخ الزيارة في 2024/8/15.

(6) د. محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، مركز إبن أدريس الحلي للدراسات الفقهية، دمشق، 2008، ص43.

الفرع الثالث

ضوابط إجراء العمليات التجميلة

للعمليات التجميلية ضوابط وشروط لإباحتها، فمنها ماتتعلق بعمليات التجميل ومنها ما تتعلق بالمريض وأُخرى تتعلق بالطبيب، سوف نذكر أهمها:-

أولاً:- ضوابط خاصة بعمليات التجميل: وُضعت للعمليات التجميلية ضوابط بحيث أنه لا تكون العملية مباحة ولا يجوز الإقدام عليها ولا يجوز للمريض طلب إجرائها إلا إذا توفرت فيها وهي:-

1- أن تكون العملية مشروعة: والحقيقة أن الإباحة تعد من أهم الشروط المعتبرة في أي عمل جراحي وأسبقها عرضاً، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يستجيب له إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذونٌ بفعلها شرعاً، لإن الجسد ملك لله سبحانه وتعالى، ويجب ألا تكون محل نهي شرعي كعمليات الوصل والوشم وتفليج الأسنان والنمص أو التي يكون الغرض منها التشبه بالنساء أو العكس وكذلك ألا تتضمن العملية غشاً أو تدليساً، إلا ان هذا الضابط غير معمول به في القوانين الوضعية وخاصةً الغربية فليس هناك عمليات تجميل غير مشروعة[1].

2- التناسب بين مخاطر العملية وفوائدها: يكتسب هذا الشرط أهمية خاصة في مجال العمليات التجميلية، فبعض هذه العمليات لا يتوفر فيها حالة الضرورة أو الإستعجال كما أنها لا ترمي إلى الشفاء من علة مرضية معينة بل إلى مجرد تحسين العيوب البدنية، لذا ينبغي على الطبيب أن يبذل حرصاً زائداً ودقة بالغة وهو بصدد تقرير المخاطر المتوقعة والفوائد المرجوة، فيمتنع عن مباشرة أي عملية لا تتناسب فيها المخاطر المحتملة مع المزايا المرجوة حتى ولو برضا المريض[2].

3- أن لا يوجد بديل عن العملية: فإذا وجد البديل الذي هو أقل ضرراً وأخف خطراً من العملية وجب الإستغناء عنها والإكتفاء به، لإن الجرح إيذاء والأصل فيه المنع ولا يُصار إليه مع وجود بديله، ثم إن الحاجة إذا لم تكن مُتعينة لا تنزل منزلة الضرورة ولا يباح بها المحظور[3].

ثانياً:- ضوابط خاصة بالمريض: أي الضوابط الخاصة بطالب التجميل وهي:-

1- رضا المريض: ويعد رضا المريض أو من يخولهم القانون إعطاء موافقتهم على ذلك من أهم الشروط التي تبيح مباشرة الأعمال الطبية على جسد المريض، حيث يلتزم المريض بأن يسلم نفسه كلياً

---

[1] التايبي فاطيمة و بايوسف خيرة، مصدر سابق، ص35-36.

[2] د. أحمد حمصي، مصدر سابق، ص49.

[3] د. وسن الخفاجي و نور الخزاعي، أثر إخلال جراح التجميل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية الصادرة في جامعة بابل، العدد1، السنة التاسعة، 2017، ص366.

للطبيب المعالج ويكون تحت تصرفه لتمكين الأخير من مباشرة العلاج عليه طالما كان ملتزماً بمراعاة الأصول العلمية والمهنية للعمل الطبي[1].

2- أن يكون المريض محتاجاً للعملية التجميلية: سواء كانت حاجته ضرورية بأن خاف على نفسه من الهلاك أو تلف عضو من أعضاء جسده أو كانت حاجته دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها وهذا شرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الإضطرار والحاجة فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها دفعاً لذلك الضرر وتلك المشقة التي يعانيها[2].

ثالثاً:- ضوابط خاصة بالطبيب: إن أهم الضوابط الخاصة بالطبيب هي:-

1- كفاءة الطبيب ومساعده: والمقصود بالطبيب هو كل من يحمل شهادة في الطب ورُخِصَّ له بإجراء العمليات، سواء أكان مختصاً في مجال التجميل أو في حقل آخر ممن يُرَخَّص له بإجراء عمليات محددة كما هو شأن أطباء الجلدية، فإن لم يكن الطبيب أهلاً لإجراء العملية لم يَجُز له إجراؤها وعُدَّ متعدياً حتى ولو وافق المريض، وما ذكرناه ينسحب على مساعديه أيضاً كلٌ فيما يخص مهنته[3]، كما لا بد أن يلتزم الطبيب بالأصول المهنية المعتبرة فلا بد أن يكون حاذقاً عالماً بطبه ماهراً فيه مطبقاً لهذا العلم والحذق والمهارة على افضل وجه ممكن[4].

2- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية: بمعنى أن تكون نسبة نجاح العملية ونجاة المريض من أخطارها أكبر من عدم نجاحها وهلاكه، وبناءاً على ذلك فإنه إذا غلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها فإنه لا يجوز له إجراؤها لإن ذلك مخالف لأُصول الشرع[5].

3- الإلتزام بتبصير المريض: يعتبر هذا الإلتزام من أهم الشروط اللازمة في عمليات التجميل لضمان سلامة المريض وتحقيق نتائج مرضية. فمن واجب الطبيب تبصير المريض وإمداده بكافة البيانات المتعلقة بالعملية، وأن يكون ذلك بعبارات يسهل فهمها مما يسمح للمريض بأن يتخذ قراره وهو على بينة من أمره، وإذا كان الطبيب لا يُلزم بإخبار المريض عن كل الأخطار المتوقع حدوثها عادةً فإن الأمر مختلف بالنسبة لعمليات التجميل والتي تحتم على الطبيب أن يفصح للمريض عن أدنى خطر قد تنطوي عليه مثل هذه العمليات حتى يأتي قبوله لها عن وعي كامل وإدراك مستنير[6].

---

[1] د. محمد بن أحمد البديرات، التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية، دراسة مقارنة في النظام السعودي والفقه الإسلامي والقانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة البحوث الفهية والقانونية، العدد 36، أكتوبر/1442هـ-2021م، ص2372-2373.

[2] التايبي فاطيمة و بايوسف خيرة، مصدر سابق، ص41.

[3] د. محمد بن أحمد البديرات، مصدر سابق، ص2373-2374.

[4] د. أحمد حمصي، مصدر سابق، ص4.

[5] التايبي فاطيمة و بايوسف خيرة، مصدر سابق، ص47

[6] د. أحمد حمصي، مصدر سابق، ص49.

4- الإلتزام بآداب العملية: فيجب على الطبيب عند إجراء العملية مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة فلا يُكشف عن جسم المريض إلا ما تدعوه الضرورة إلى كشفه ويُراعى أن لا يطّلع على عورات الرجال إلا الرجال وعلى عورات النساء إلا النساء، و يُراعى ألا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أو المريضة وبخاصةً عندما يكون مخدراً فاقداً للوعي منعاً من التجاوزات والمخالفات الشرعية[1]، كما ويجب عليه حفظ أسرار المهنة، وتشمل كل ما يراه أو يسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته، لذلك فإن ملفات المرضى والملفات الإلكترونية والمراسلات الطبية يجب أن تكون محمية، ويعتبر هذا الإلتزام من أكثر الإلتزامات إلتصاقاً بواجبات الطبيب الأخلاقية والإنسانية[2] لما يرتبه من ضرر معنوي من جراء المساس بخصوصية المريض عند عدم التقيد بها[3].

المطلب الثالث

أنواع العمليات التجميلية

وفرت صناعة التجميل العديد من الخيارات للأفراد والراغبين في تحسين مظهرهم وجعلهم أكثر جاذبية وثقة بالنفس إضافة إلى التخلص من التشوهات والعيوب التي تلحق بأجسامهم، وتتضمن هذه الخيارات عمليات تجميل جراحية وأُخرى غير جراحية، سنبحثهما من خلال الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

العمليات التجميلية الجراحية

تنقسم عمليات التجميل الجراحية من حيث دواعيها إلى نوعين، عمليات ضرورية أو(حاجية) وعمليات إختيارية أو(تحسينية)، وسنقوم بتوضيح كل نوع على النحو الآتي:-

أولاً:- الجراحة التجميلية الضرورية (الحاجية): يصفها الأطباء بكونها ضرورية لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا أنهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام (الضرورة)، والحاجة التي لم تبلغه، وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من العمليات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه[4]، وإعادتها إلى وضعها الطبيعي من الناحية الوظيفية والشكلية بصورة تقريبية، ولهذا فإنها تسمى أيضاً بجراحة (إعادة البناء) أو الجراحة التكميلية أو العلاجية[5]،

---

[1] د. أحمد محمد كنعان ومحمد هيثم خياط، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ-2000م، ص236.

[2] د. أحمد حمصي، مصدر سابق، ص56.

[3] نصت المادة (1/205) من القانون المدني (يتناول التعويض الحق الأدبي كذلك، فكل تعدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

[4] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر سابق، ص182.

[5] د. رجب كريم عبدالإله، مصدر سابق، ص19.

فهي ضرورية أو حاجية بالنسبة لدواعيها الموجبة لفعلها، وتجميلية بالنسبة لآثارها ونتائجها وهذه العيوب يتضرر بها الإنسان حساً ومعنى، والعيوب قسمان عيوب خلقية وأُخرى طارئة:-

1- العيوب الخلقية: هي االعيوب الناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه سواء منذ الولادة أو بسبب آفات مرضية تصيب الجسم، على سبيل المثال الشق في الشفة العليا (الشفة المفلوجة)، إلتصاق أصابع اليدين والرجلين وعيوب صيوان الاذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل[1].

2- العيوب المكتسبة (الطارئة): هي عيوب ناشئة في الجسم بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق ومن أمثلتها كسور الوجه الشديد التي تقع بسبب حوادث السير وتشوه الجلد أو إلتصاق أصابع الكف بسبب الحروق أو الآلات القاطعة[2].

ثانياً:- الجراحة التجميلية التحسينية أو التقويمية (غير الضرورية): هي جراحة التجميل بمعناها الدقيق، وتهدف هذه الجراحة إلى إصلاح وتقويم التشوهات والعيوب البسيطة سواء كانت خلقية أو مكتسبة، وتكون الغاية الأساسية والمباشرة من تلك الجراحة هي تجميل الشكل أو تحسينه وليس الشفاء من علة ولذلك تسمى أيضاً بالجراحة (الجمالية أو التحسينية) وهي الأكثر إنتشاراً في العصر الحديث، ذلك لأن الناس خاصةً النساء لم يعودوا يتقبلون التعايش بعيوبهم الشكلية كما كان الحال عادةً في الماضي وإنما تولدت لديهم رغبة جامحة في التخلص من هذه العيوب والحصول على الأقل على شكل جميل أو مقبول من قبل الآخرين[3]، والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين هما:

- **النوع الأول: عمليات تجميل الشكل،** وغايتها تحسين المظهر الخارجي وتحقيق الشكل الأجمل دون وجود دوافع حاجية تستلزم فعل الجراحة، وفي معظم الحالات يتقدم طالب التجميل مُختاراً ولكنه قد يخضع للجراحة مُكرهاً أو تحت وطأة الرفض لا سيما عند الأزواج فتتم تحت ضغط التهديد بالإنفصال، ومن أشهر صورها تجميل الأنف والذقن وتجميل البطن.

- **النوع الثاني: عمليات التشبيب،** وغايتها تجديد الشباب وإزالة آثار الكبر والشيخوخة من ترهلات وتجاعيد فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته[4]، ومن أشهرها تجميل الوجه والرقبة بشد ورفع تجاعيده ونحت الجسم والأرداف[5].

---

[1] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر سابق، ص182-183.

[2] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر سابق، ص184-185.

[3] د. رجب كريم عبدالإله، مصدر سابق، ص14.

[4] د. محمد بن أحمد البديرات، مصدر سابق، ص2332.

[5] د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر سابق، ص192-193.

الفرع الثاني

العمليات التجميلية غير الجراحية

العمليات التجميلة غير الجراحية أو (الموضعية): هي عبارة عن تدخلات تجميلية لا تستدعي إجراء عمليات جراحية فهي إحدى أنواع عمليات التجميل (الغير ضرورية) أيضاً يلجأ إليها المختصون في هذا المجال والتي تهدف من خلالها إلى تحسين مظهر الشخص وزيادة الجمال بالتخلص من التجاعيد والترهلات والندوب والتشوهات وغيرها، وهي تشمل مجموعة متنوعة من الإجراءات والأعمال الطبية التي يتم إجراؤها بطرق غير جراحية ودون الحاجة للتعرض لمخاطر التخدير الكلي أو الموضعي ومن أنواع هذا التدخل التجميلي:-

أولاً:- الحقن: وهو عبارة عن إجراء طبي تجميلي حديث، يتم عن طريق حقن مواد طبيعة أو إصطناعية كالدهون والكولاجين والسليكون والبوتكس والفيلر وغيرها في أجزاء من العضو المستهدف بإدخالها الجلد عن طريق إستخدام إبرة مجوفة [1].

ثانياً:- الليزر: يعتبر الليزر أحد اهم الأدوات التي تستخدم في العمليات التجميلية ويعتبر حلاً رائعاً للاشخاص الذين يرغبون في إجراء التغييرات الطفيفة على مظهرهم لكونها طريقة آمنة وغير مؤلمة كإزالة التجاعيد والخطوط الدقيقة وبقع وتصبغات الجلد وتخفيف الشعر الزائد[2].

ثالثاً:- شد الوجه عن طريق الخيوط: هي تقنيات تستخدم فيها الخيوط لشد أجزاء الوجه كالخدين والحاجبين ومنطقة أسفل الفم والرقبة من أجل تحسين شكل الوجه والقضاء على التجاعيد وإضفاء مظهر شبابي على البشرة[3].

---

[1] بارزان جلال نادر، عمليات التقويم والتجميل وأحكامها في الفقه الأسلامي، رسالة ماجستير، جامعة كربوك، تركيا،2021، ص92.

[2] عنسي فضيلة وبن يحي سيلينة، الجرائم المتعلقة بعمليات التجميل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون تيارت، 2022 -2023 ، ص11- 13.

[3] عنسي فضيلة وبن يحي سيلينة، مصدر سابق، ص14-15.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية

المسؤولية الطبية هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولتها أضرار مثل تلف عضو أو إحداث عاهة أو تفاقم علة ويعبر عن المسؤولية في الإصطلاح الشرعي بإسم (الضمان)[1].

وفي الواقع لا تختلف مسؤولية الطبيب أو الجراح المدنية والجزائية في مجال العمليات التجميلية عن مسؤوليته بشكل عام، فيتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تنجم عن الأخطاء التي إرتكبها وذلك بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها، عليه سنتناول في هذا المبحث مسؤولية طبيب التجميل المدنية في المطلب الأول ومسؤوليته الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية عن العمليات التجميلية

تنشأ مسؤولية طبيب التجميل عن الضرر الناجم عن خطأءه المتمثل بإخلاله بتنفيذ إلتزاماته العقدية أو القانونية، مع ملاحظة أن الضرر في المسؤولية المدنية قد يشمل الضرر المادي والأدبي، وتقضي القواعد العامة أن كل إنسان مسؤول مسؤولية شخصية عن أفعاله الضارة وخروجاً عن هذا الأصل قد يُسأل عن أفعال غيره ممن هم تحت رقابته وإشرافه كمسؤولية المستشفى عن أعمال الطبيب الذي يعمل لديها بالنسبة لأعماله الضارة بالآخرين أثناء تأدية عمله أو بسببه[2].

عليه يتطلب لقيام المسؤولية المدنية وتحققها في العمليات التجميلية وجود ثلاث أركان هي: الخطأ والضرر ووجود العلاقة السببية بينهما، وسوف نذكر هذه الأركان الثلاثة على التوالي:-

أولاً:- الخطأ الطبي: يعرف الخطأ الطبي بأنه تجاوز في سلوك الطبيب المحترف والمؤهل لو وجد في نفس مكان الطبيب مرتكب الخطأ فإن إختلاف السلوك بينهم يُبين وجود الخطأ[3].

فالخطأ الموجب للمسؤولية هو أي خطأ يصدر من طبيب التجميل سواء تعلق الأمر بالخطأ المهني أو العادي غير المهني، وسواء أكان جسيماً أو يسيراً، إذ لا عبرة في ذلك وإنما المهم أن يكون هذا الخطأ إخلال الطبيب في واجبه ببذل العناية اليقظة الموافقة للأُصول والقواعد المتعارف عليها بين الأطباء، وتثار مسؤوليته إذا تبين أنه لم يؤدِ عمله الطبي بالمهارة التي تقتضيها مهنته وبالمستوى الذي

---

[1] د. أحمد محمد كنعان وهيثم محمد خياط، مصدر سابق، ص861.

[2] د. وسن الخفاجي و نور الخزاعي، مصدر سابق، ص372.

[3] عماد جواد موسى، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الخطأ الطبي، بحث منشور في المجلة الطبية المُحَكَمة، كلية التربية للعلوم الإنسانية، عدد21، ج3، السنة العاشرة، حزيران/2023، ص288-289.

ينتظره المريض الذي وضع ثقته فيه لذا يكون مسؤولاً عن كل خطأ يصدر منه[1]، إلا أن القضاء العراقي أشار في العديد من قراراته إلى أن الطبيب لا يُسأل إلا عن خطئه الجسيم، كما تجسد ذلك في القرار الآتي (إن إخلال الطبيب في تنفيذ واجباته تجاه المريض وعدم إيلائه العناية الطبية اللازمة يعد قتلاً خطأً وينطبق وأحكام المادة 2/411 من قانون العقوبات)[2]، وإن هذا الإتجاه لا يدعمه سند تشريعي ولا يمكن التعويل عليه خاصةً في عمليات التجميل، لإنه وكما ذكرنا سابقاً الغاية من هذه العمليات إصلاح تشويه أو إرواء غريزة حب المظهر الجميل الحسن، لذلك يُلزم بالحيطة أكثر من العمل الطبي العام ولا يصح تطبيق الإلتزام ببذل عناية لإن الطبيب ملزم بتحقيق نتيجة يغلب عليه الطابع الفني أكثر من كونه علمياً بحتاً[3]، إلا إنه إذا ساءت حالة المريض أو لم تتحقق النتيجة المرجوة في العمل التجميلي فلا يعد الطبيب مخطئاً إذا لم يقم الدليل على ذلك بإعتماد معيار موضوعي هو معيار الطبيب المعتاد المجرد ومقارنة فعله مع فعل أمثاله من ذات الفئة والاختصاص، ولكن قد يرد بعض الاستثناءات على هذا الأصل كما في حال إستبعاد عنصر الإحتمال الذي يقف حائلاً أمام تحقيق النتيجة[4]، وهذا ما نجده في القرار الآتي (إن آثار الحروق الحاصلة هي من المضاعفات التي قد تحصل في أي جلسة ليزر وظهرت في المناطق المعرضة للشمس...)[5].

ثانياً:- الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه. ووفق هذا التعريف تكون مسؤولية الأطباء والجراحين، لإن هذه المسؤولية تخضع للقواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية[6]، فلا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب أن يرتكب خطأً أثناء مزاولته لعمله ولكن يجب أن ينتج عنه ضرر مادياً كان أم معنوياً يلحق بالمريض إذ أن المسؤولية المدنية تقوم على فكرة تحقق ركن الضرر فهي تدور معه وجوداً وعدماً شدةً وضعفاً، وعلى هذا الأساس ومهما بلغت جسامة الخطأ فإنه لا يرتب مسؤولية للطبيب ما لم ينشأ عنه ضرر حال أو مستقبلي محقق الوقوع[7].

---

[1] د. وسن الخفاجي و نور الخزاعي، مصدر سابق، ص372-373.

[2] قرار محكمة التمييز الإتحادية العراقية في 4/يوليو/2018 مشار إليه لدى إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، مج4، عدد43، 2021، ص1170، وأيضاً قرار محكمة إستئناف بغداد/الرصافة بالعدد 1335/س/1998 في 5/20/ 1998 مشار إليه لدى د. دانا حمه باقي عبدالقادر، مصدر سابق، ص371.

[3] حسام الدين الأحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص34.

[4] حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص54.

[5] قرار محكمة جنح سميل رقم 853/ جنح نقض/2023 في 2023/12/11 المصدق تمييزاً بموجب قرار رئاسة محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية المرقم 110/ت ج/2024 في 2024/1/28 (غير منشور).

[6] حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص55.

[7] د. أحمد حمصي، مصدر سابق، ص57.

ثالثاً:- العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر: فلا يكفي لتقرير المسؤولية أن يوجد خطأ من جانب الطبيب وضرر يصيب المريض بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن هذا الخطأ، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر فإذا إنقطعت العلاقة السببية هذه فلا تتقرر مسؤولية الطبيب، كما تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير أو فعل المريض نفسه بين إخلال الطبيب لإلتزامه وبين الضرر الذي أصابه[1].

وتقدير توافر العلاقة السببية بين الفعل الضار الصادر من الطبيب والضرر المتحقق من مسائل الموضوع التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع ولا رقابة للمحاكم العليا عليها مادامت أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ومن أمثلة القوة القاهرة وفاة مريض بالقلب أُجريت له عملية شفط دهون على إثر رعد مفاجئ أو زلزال، أما خطأ المريض التي تنتفي به العلاقة السببية فيجب أن يكون وحده الذي أحدث الضرر أما إذا ساهم مع خطأ الطبيب فإن ذلك يؤدي إلى إنقاص التعويض بقدر نسبة خطأ المريض، مثلاً تناول المريض مواد منعه الطبيب من تناولها بصيغة صريحة وقاطعة، أما خطأ الغير فيقطع العلاقة السببية متى أستغرق خطأ الطبيب وكان كافياً بذاته إحداث النتيجة[2].

إلا أن مسألة تحديد رابطة السببية في المجال الطبي تعد من المسائل الشاقة لأنها تنطوي على الكثير من الملابسات والصعوبات من الناحية القضائية نظراً لتعقد جسم الإنسان وتغير حالته وخصائصه وعدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة، إلا أن ذلك لا يعني إفلات الطبيب أو الجراح من المسؤولية، إذ أن القضاء المدني الفرنسي أبتكر حيلة في حالة عدم ثبوت العلاقة السببية أو صعوبة تحديدها وذلك باللجوء إلى فكرة فوات الفرصة في الحياة والشفاء، وهي نظرية من خلق القضاء كرست لصالح المتضرر من أجل تخفيف عبء إثبات رابطة السببية، ويظهر تفويت الفرصة بالنسبة لطالب التجميل من عدة وجوه منها ما كان أمامه من فرص للكسب أو النجاح في حياته العامة أو سعادته كما في حالة ضياع فرصة الزواج لفتاة بسبب التشوهات التي أصابتها[3].

ومن المسائل التي يثيرها بحث المسؤولية المدنية للطبيب في العمليات التجميلة وفقاً للقواعد العامة فيما اذا كانت هذه المسؤولية عقدية أم تقصيرية وبالتالي تحديد الاحكام الواجبة التطبيق على الاوضاع القانونية المعروضة، كما تترتب آثار عند قيام هذه المسؤولية، سنبين ذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:-

---

[1] د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط1،ج1، العاتك، بيروت، ص415.

[2] عمار محمد حسين اليافعي، مصدر سابق، ص43.

[3] د. وسن الخفاجي و نور الخزاعي، مصدر سابق، ص374.

الفرع الاول

المسؤولية العقدية عن العمليات التجميلية

تُعَرّف المسؤولية العقدية بصفة عامة بأنها جزاء العقد، وتقوم على الإخلال بإلتزام عقدي يختلف بإختلاف ما أشتمل عليه العقد من إلتزامات[1]، فعندما يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية لشخص بناءاً على توجه الأخير إلى عيادته الخاصة بإرادته الحرة المعبرة عن رغبته الأكيدة بالعمل الجراحي فنكون هنا أمام عقد أُبرم بينهما، وكذلك الطبيب الذي لم يتقن خياطة الجِراح حسب ما تقتضيه فنون المهنة وأصولها عليه أن يتحمل إزالة أي ضرر يصيب المريض إضافةً إلى نفقات شفاءه من آثار هذا الضرر كما يترتب عليه دفع تعويض له مقابل آلامه التي عانى منها خلال فترة شفاءه من آثارها[2]، ولإعتبار مسؤولية الطبيب عقدية لا بد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:-

أولاً:- وجود عقد طبي: يعرف العقد الطبي في مجال العمليات التجميلة بأنه إتفاق مبرم بين طبيب التجميل والمريض أو من يمثله قانوناً يلتزم بمقتضاه الأول بعلاج الثاني من عيب أو تشوه أو بتعديل مظهر عضو من أعضاء جسمه مقابل أجر معلوم[3]. وفي أغلب الحالات فإن الطبيب والمريض يرتبطان بموجب عقد، فالطبيب بمجرد فتحه لعيادته وتعليقه لافتة يكون في موقع من عرض الإيجاب وأي مريض يقبل بمثل هذا العرض للعلاج يبرم مع هذا الطبيب عقداً بشكل طبيعي[4].

ثانياً:- أن يكون العقد صحيحاً: لكي تقوم المسؤولية العقدية يجب أن يكون العقد صحيحاً، وهذا العقد لا يختلف عن باقي العقود الأُخرى في صحته فبالرجوع للقواعد العامة في صحة العقد بشكل عام نجد أنها متشابهة في أغلب الأحيان من حيث الشروط الواجب توافرها في كل عقد طبي، فيجب أن يتضمن أركاناً صحيحة من الرضا والمحل والسبب وأن لا يكون مشوباً بأي عيب من عيوب الإرادة وبعكسه تكون المسؤولية تقصيرية[5].

ثالثاً:- أن يكون خطأ الطبيب يمثل إخلالاً بإلتزام عقدي: إن المسؤولية الطبية لا تكون عقدية إلا إذا وجد بين المريض والطبيب عقد صحيح وأخل أحد أطرافه بإلتزامه إما بعدم التنفيذ أو تأخر بتنفيذ إلتزامه أو بتنفيذ جزء منه أو أن يكون التنفيذ معيباً يلحق ضرراً بالطرف الآخر وبالتالي تكون

---

[1] د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952، ص847.

[2] د. عبداللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987، ص91.

[3] بوقرة خولة، النظام القانوني للتعويض عن أضرار الجراحة التجملية، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022 – 2023، ص29.

[4] د. عبداللطيف الحسيني، مصدر سابق، ص95.

[5] بوقرة خولة، مصدر سابق ، ص41.

المسؤولية تقصيرية إذا نشأ الضرر نتيجة إخلال بإلتزام غير ناشئ عن العقد كتحرير شهادة من طبيب تفيد بان شخصاً مصابا بمرض معين خلاف للواقع[1].

رابعاً:- أن يكون المتضرر صاحب حق بالإستناد إلى العقد: لا يمكن لإي شخص رفع دعوى المسؤولية إلا إذا كان صاحب حق بالإستناد إلى عقد العلاج حتى لو كان هذا الشخص قد تضرر فعلاً من العملية الجراحية، فلو أُصيب مساعد الطبيب بجرح أثناء إجراء العملية الجراحية بسبب خطأ إرتكبه الطبيب فليس لهذا المساعد إتجاهه سوى إقامة دعوى على أساس المسؤولية التقصيرية، وبناءاً على ما تقدم إذا كان المريض أو نائبه هو الذي أختار الطبيب وكان هو الذي رفع ضد الأخير دعوى المسؤولية فمسؤوليته حينئذ تكون عقدية إذا توافرت بقية الشروط[2].

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية عن العمليات التجميلية

المسؤولية عن (الفعل الضار) بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الإلتزام بها هو القانون. فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض لذلك فهي تقوم على الإخلال بإلتزام قانوني واحد لا يتغير هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير[3]، وقد دأب القضاء العراقي على تطبيق مواد المسؤولية التقصيرية على العاملين في المجال الطبي إنطلاقاً من وجهة نظره في المسؤولية التقصيرية[4]، وإن حالات قيام المسؤولية التقصيرية لطبيب التجميل هي:-

الحالة الأولى:- الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام: إن طبيب التجميل الذي يعمل في مستشفى عام يعتبر في مركز تنظيمي أو لائحي ويخضع للقوانين واللوائح الخاصة بالعاملين في الدولة، وبالتالي لا يمكن مسآلته إلا على أساس المسؤولية التقصيرية. فالعلاقة التي تتكون بين الطبيب والمريض في مؤسسة إستشفائية متخصصة تخضع للوائح وأنظمة هذه المؤسسة بإعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتخضع للقانون الإداري في سيرها. فالمريض إذا ما تعامل مع أحد الأطباء الموظفين في المستشفى العام فإنه يتعامل معه بصفته موظف لدى هذه المستشفى ولا يمكن مسآلته إلا على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[5].

---

[1] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، 1992، ص381.

[2] بوقرة خولة، مصدر سابق، ص51.

[3] عمار محمد حسين اليافعي، مصدر سابق، ص32.

[4] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 3/مدنية أولى/2009 مشار إليه لدى د. هادي محمد عبدالله و أحمد أورحمان أحمد، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية الصادرة عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل، مج5، عدد4، 2020، ص784.

[5] عنسي فضيلة و بن يحي سيلينة، مصدر سابق، ص51-52.

الحالة الثانية:- تقديم الطبيب لخدماته مجاناً: لقد ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى نفي الطبيعة العقدية عن الخدمات المجانية التي يقدمها الطبيب للمريض على إعتبار أن العقد يلزم طرفيه والذي يقدم خدمة مجانية لا يقصد أن يرتب إلتزاماً في ذمته والطرف الثاني يعلن نيته، فمثل هذه الإلتزامات مصدرها اللباقة والمجاملة ولا يترتب عليه في هذه الحالة سوى مسؤولية تقصيرية[1].

الحالة الثالثة:- تدخل الطبيب في علاج المريض من تلقاء نفسه: إن قيام الطبيب بإسعاف مريض لا يستطيع التعبير عن إرادته وليس ممكناً الحصول على رضا وليه في وقت مناسب فلا يستند في هذه الحالة إلى عقد مبرم بينهما وفي حال إذا ما أخطأ فإنه يُسأل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية[2].

الحالة الرابعة:- إمتناع الطبيب عن علاج أو إنقاذ مريض دون مبرر: رغم أن هناك تسليماً بحرية الطبيب في ممارسة مهنة الطب إلا أنه يجب عليه ألا يستعمل هذه الحرية بشكل متعسف يتعارض مع الغرض الإجتماعي للمهنة، وبالتالي فإن إمتناع الطبيب عن علاج مريض أو إنقاذه يخالف المسلك المألوف للطبيب اليقظ الموجود في نفس الظروف، وبذلك يكون متعسفاً في إستعمال حقه ومسؤوليته في هذه الحالة تقصيرية تفرضها قواعد الواجب المهني للطبيب[3].

الحالة الخامسة:- وقوع جريمة ناجمة عن العمليات التجميلية: ويمكن تصور هذه الحالة في حالة وقوع فعل التعدي بإستخدام اليد أو الأدوات والعقاقير الطبية وأدت تلك الأفعال إلى وقوع نتائج ضارة بجسم المريض فإن فعل التعدي قد وقع، وبذلك قضت محكمة تمييز دبي في أحد قراراتها (إن سوء إستخدام آلة شفط الدهون من جسم المريضة من قبل الطبيب هو الذي أدى إلى تشوهات في جسمها ويعد ذلك من الأفعال التي تتحقق بها جريمة الإيذاء الجسماني)[4].

الحالة السادسة:- ممارسة العمل الطبي دون إذن: إن ثبوت قيام الطبيب بمزاولة عمليات التجميل دون الحصول على ترخيص من الجهات الرسمية ووفقاً للأنظمة والقوانين الخاصة يعرض نفسه إلى إيقاع العقوبة الجزائية والتأديبية من خلال تطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية إضافة إلى إمكانية رفع دعوى أمام القضاء الجنائي في حالة حدوث الجرائم والأضرار الناجمة عن الغش والضرر الجسيم[5].

---

[1] عنسي فضيلة وبن يحي سيلينة ، مصدر سابق، ص52.

[2] د. عصمت عبدالمجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2016، ص43.

[3] القاضي قتيبة جلولاء شنين الجنابي، الخطأ المهني وأثره في تحقيق المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2018، ص63 – 64.

[4] قرار محكمة تمييز دبي رقم 2000/281 في 2000/12/9، مشار إليه لدى عمار محمد حسن اليافعي، مصدر سابق، ص34.

[5] بوقرة خولة، مصدر سابق، ص20.

الفرع الثالث

بعض الآثار المترتبة على قيام مسؤولية طبيب التجميل

تبين مما تقدم أن طبيب التجميل يكون مسؤولاً مدنياً عن خطئه الطبي بصرف النظر عن أساس هذه المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أم الفعل الضار، وهناك بعض الآثار المشتركة لهاتين المسؤوليتين سنذكرها على النحو التالي:-

أولاً:- التعويض: يتعين على طبيب التجميل تعويض المريض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي، وقد يحدد مسبقاً ويسمى بالتعويض الإتفاقي (الشرط الجزائي) أو قضاءاً ويسمى بالتعويض القضائي[1]، أو يكون في صورة عينية في المسؤولية التقصيرية وذلك بإلزام الطبيب بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ويبدو أن هذا النوع من التعويض هو الطريق المثالي لإزالة الضرر ومحوه إلا أنه يبدو عسيراً في مجال المسؤولية الطبية إذ لا يمكن تصوره في مجال الخطأ الطبي التجميلي إلا في حالات نادرة كأن يطلب المتضرر إعادة العملية التجميلية لمسح الندوب التي نتجت عنها وعلى نفقة الطبيب[2]، ويختلف مدى التعويض في المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية حيث يشمل في الأولى الضرر المتوقع فقط أما في الثانية فيشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع إلا في حالة إرتكاب الغش أو الخطأ الجسيم تتحول المسؤولية من العقدية إلى التقصيرية لتشمل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة[3]، ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ومباشراً أما المحتمل فيستبعده الفقه لإنه غير مؤكد الوقوع وإذا ما أصبح محقق الوقوع فيحق للمتضرر المطالبة بالتعويض عنه بدعوى مستقلة، فمثلاً يحق لمن حصل على تعويض نتيجة إصابته بمرض الإيدز أثناء إجراء عملية تجميلة له أن يطالب بتكملته لتطور المرض لديه وعزله عن الناس وفصله من عمله[4]. وللتعويض عن الضرر المادي يجب توفر عنصرين[5]هما ما لحق المتضرر من خسارة مالية كنفقات العلاج وغيرها وما فاته من كسب كتعطله عن العمل كما لو كانت المتضررة مضيفة جوية أو مذيعة تعتمد على شكلها مما يلزم أخذ ذلك بنظر الإعتبار عند الحكم بالتعويض أكثر من غيرها[6].

---

[1] د. وسن الخفاجي و نور الخزاعي، مصدر سابق، ص375-376، نصت المادة (1/69) من القانون المدني (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تقدره).

[2] د. وسن الخفاجي و نور الخزاعي، مصدر سابق، ص375-376.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1883/تمييز حقوق/2016 في 2017/7/1، مشار إليه لدى إيمان زهير عباس كريم، مصدر سابق، ص216.

[4] د. سامي هارون سامي الزارع، فكرة الخطأ المهني، أساس المسؤولية المهنية لارباب المهن الحرة، الطبيب، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 1438هـ-2017م، ص291 و293.

[5] نصت المادة (1/207) من القانون المدني (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر مالحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

[6] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1433هـ-2012م، ص110.

ثانياً:- الجمع والخيرة بين المسؤوليتين في العمليات التجميلية: إبتداءاً لا بد من القول إن الجمع بين قواعد المسؤوليتين العقدية والتقصيرية غير جائز حتى ولو توافر في العمل الطبي الواحد شروط المسؤوليتين كأن يتفق المريض مع طبيب التجميل في عيادته الخاصة ويجري العملية في مستشفى حكومي، فالضرر لا يجوز التعويض عنه إلا مرة واحدة وإلا حصل إثراء بلا سبب على حساب المدين وهو ما لا تسمح به قواعد العدالة فالتعويض يجب أن يتناسب مع مدى الضرر[1]، ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك لان كل من المسؤوليتين وضعتا منفصلتين في القانون المدني العراقي ولكل منهما أحكامها الخاصة وقواعدها المستقلة، وكما لا يجوز للمتضرر أن يجمع بين مزايا المسؤوليتين بمعنى أن يطالب بتعويضين فلا يجوز له أن يأخذ من كل منهما ما يتفق ومصلحته في الدعوى فهذا غير مستساغ لإن كل من دعوى التعويض العقدية ودعوى التعويض التقصيرية لها خصائصها والمتضرر لا يستطيع ان يرفع إلا إحدى الدعويين أما الدعوى التي يختلط فيها بين خصائص كلتا الدعويين فهي ليست بالدعوى العقدية ولا التقصيرية بل هي دعوى ثالثة لا يعرفها القانون[2]، إضافةً إلى ذلك لا يجوز للمتضرر أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية فإن خسرها يرفع بعدها دعوى المسؤولية التقصيرية أو العكس لان الفقه مجمع على أن قوة الشئ المقضي فيه تحول دون ذلك[3] ولإن ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية لازم في المسؤوليتين فإن إنتفى احدهما فكيف يمكن وجوده في الثانية[4].

أما في حالة الخيرة بين المسؤوليتين في العمليات التجميلية، فقد تتوفر شروط رفع دعوى المسؤولية التقصيرية وفي نفس الوقت شروط دعوى المسؤولية العقدية، فهل يحق للمتضرر أن يرفع أي من الدعويين حسب مصلحته؟ لقد انقسم الفقه والقضاء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق ألاول يرى أن للمتضرر أن يختار بين الدعويين على أساس أن شروط كل من الدعويين قد توفرت ومنطق القانون يقضي بأن الدعوى متى توفرت شروطها جاز رفعها[5].

أما الفريق الثاني يذهب إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين لإن قواعد المسؤولية العقدية تَجُبُ قواعد المسؤولية التقصيرية على أعتبار أن الدائن (المتضرر) لم يعرف مدينه إلا عن طريق العقد[6].

---

[1] قرار محكمة تمييز دبي رقم 2002/421 في 2003/2/2، مشار إليه لدى عمار محمد حسين اليافعي، مصدر سابق، ص62.

[2] د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص552.

[3] صبرينة منار، مصدر سابق، ص162.

[4] عنسي فضيلة و بن يحي سيلينة، مصدر سابق، ص53.

[5] بوقرة خولة، مصدر سابق، ص59-60.

[6] صبرينة منار، مصدر سابق، ص163.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية عن العمليات التجميلة

إعتبرت الفقرة الثانية من المادة (41) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل عمل الطبيب وإن كان ماساً بالجسم البشري من أسباب الإباحة لأنه يستعمل حقاً[1]، وعلى مستوى المسؤولية الجزائية فإن هناك أعمالاً تصدر عن طبيب التجميل قد يقصد الإضرار بالمريض وتعد هذه الأفعال جرائم (عمدية)، أما الأعمال التي تصدر عن غير قصد ولكن تلحق ضرراً بالمريض تعد جرائم (غير عمدية)، وتترتب على كليهما مسؤولية جزائية تخضع جميعها لعقوبات مقررة في قانون العقوبات، وسنبحث ذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن الجرائم العمدية

إن الأعمال التي تصدر عن طبيب التجميل بقصد الإضرار بالمريض تعد جرائم عمدية، وأعتبر المشرع العراقي الركن المعنوي في المادتين (33 و 34)[2]يشمل (القصد الجرمي أو ما يقوم مقام العمد)، ومن صور هذه الجرائم:

اولاً:- ممارسة المهنة دون رخصة: إن الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهن الحصول عليها قبل مزاولتها فعلاً، وينبني على القول بأن أساس عدم مسؤولية طبيب التجميل إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون وأن من لا يملك حق مزاولة هذه المهنة يُسأل عما يحدثه بالغير من ضرر بإعتباره معتدياً أي على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية[3].

---

[1] نصت المادة (41) من قانون العقوبات (لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر إستعمالاً للحق: 2- عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أُجريت برضا المريض أو ممثله الشرعي أو أُجريت بغير رضاء أيهما في الحالات العاجلة).

[2] نص قانون العقوبات في المادة (1/33) منه على أن (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى)، وفي المادة (34) منه نص على أن (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة عمدية كذلك: أ- إذا فرض القانون أو الإتفاق واجباً على الشخص وأمتنع عن أدائه قاصداً أحداث الجريمة التي نشأت مباشرةً عن هذا الإمتناع ب- إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها).

[3] قرار محكمة النقض المصرية طعن 249 لسنة 44ق- م نقض ج 25 -263 في1974/3/11، مشار إليه لدى شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص33 ، وبهذا الخصوص أصدر وزير الصحة العراقي/ إضافةً لوظيفته أمراً إدارياً بالرقم (42958) في 2024/5/6 تضمن (منع أطباء الأسنان إستخدام مادتي الفلر والبوتكس والمواد المستخدمة في التجميل ومحاربة التجاعيد)(غير منشور).

ثانياً:- إفشاء السر المهني: إن طبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تتيح للأول الإطلاع على خصوصيات وأسرار مريضه ولا يُسمح له البوح بها بدون إذن أو ضرورة، ولقد نصت لوائح أخلاقيات الطب للرابطة الطبية الأمريكية على أن (المعلومات التي يطلع عليها الطبيب بحكم العلاقة المهنية بينه وبين المريض تعتبر سرية إلى أبعد الحدود) ونصت أيضاً (أنه لا يجوز للطبيب البوح بالمعلومات السرية بدون إذن المريض مالم يكن مطالباً بذلك بحكم القانون) وإن الإستثناءات المشار إليها معتبرة شرعاً من ناحية إذن المريض ومن ناحية القانون، وإن القاعدة في الشريعة يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام، فإفشاء السر ضرر خاص ولكنه يحتمل إذا تعلقت به مصلحة عامة أكبر كأن يكون مصاباً بمرض وبائي خطير وعندها لا يوآخذ الطبيب بإفشاء السر بل يوآخذ بعدم إفشاءه[1].

ثالثاً:- الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه: وهي أخطر الجرائم التي تصيب الإنسان في بدنه فقد تسبب له الموت (الضرر الجسدي المميت)[2] أو الإيذاء سواء كان داخلياً أم ظاهرياً وإن كان هذا النوع من الجرائم نادرة الحدوث من قبل الأطباء عموماً لانتفاء الدافع لديهم أثناء قيامهم بعملهم على القتل أو الإيذاء، فمثلاً حقن المريضة بمواد كيمياوية طبية في حلمتي ثدييها لتجميل شكلها فتصاب بالأذى البدني لدرجة أنه يسبب إضطراباً يعتبر إعتداءاً على سلامتها الجسمية وإذا ترتب عاهة مستديمة أو بتر عضو من أعضاء المريضة أو تشوه كبير في جسمها بتعطيله عن العمل فترة معينة فإن الطبيب يكون مسؤولاً وفق المادة (412) من قانون العقوبات[3].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن الجرائم غير العمدية

إن صور الخطأ الذي يرتكبه طبيب التجميل وفقاً لنص المادة (35) من قانون العقوبات[4] والتي تترتب عليها المسؤولية الجزائية هي:-

---

[1] د. أحمد حمصي، مصدر سابق، ص8، نصت المادة (437) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو إستعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر. ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع إرتكابها).

[2] نصت المادة (405) من قانون العقوبات (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت).

[3] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة ،مصدر سابق، ص122 – 123، نصت المادة (1/412) من قانون العقوبات (من أعتدى عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد ...).

[4] نص قانون العقوبات في المادة (35) على أن (تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآوامر)، أما العقوبات المقررة لهذه الجرائم فتكون إما وفق المادة (1/411) التي نصت على أن (من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو =

1- الإهمال الطبي: وهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل بهذا الإخلال دون أن يقصد الإضرار بالغير[1]، وهو الموقف السلبي الذي يسلكه الطبيب الذي يكون في صورة ترك أو إمتناع[2]، مثلاً عدم قيام الطبيب بإجراء أية فحوصات للمريض قبل إعطاء أي علاج له من الممكن أن يلحق ذلك ضرراً به.

2- الرعونة: هي نوع من أنواع التصرف يحمل في طياته سوء التفكير أو نقص الدراية أو المهارة، مثلاً عدم متابعة حالة المريض بعد إجراء عملية جراحية وتركه دون مراقبة حالته مما يؤدي إلى وفاته أو إجراء عملية لمريض وهو في حالة عدم إتزان بسبب تناوله مواد كحولية أو مخدرة.

3- عدم الإحتياط (قلة الإحتراز): هو قلة التبصر وعدم تقدير النتائج وهو الموقف الإيجابي الذي يسلكه الطبيب كترك بعض المواد الطبية المستعملة في جسم المريض بعد الإنتهاء من العملية[3].

4- عدم مراعاة القوانين والأنظمة: إن مخالفة القوانين الوضعية والأنظمة جريمة مستقلة بذاتها في حال أن ترتب على هذه المخالفة إصابة فالمخالف يعاقب على الإصابة والمخالفة في آن واحد، إذ يقوم في حقه التعدد المعنوي[4].

=عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآوامر يعاقب بالحبس أو الغرامة ...)، أو وفق المادة (1/416) التي نصت على أن (كل من أحدث بخطئه أذىً أو مرضاً بآخر بأن كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآوامر يعاقب ...)

[1] شريف الطباخ، مصدر سابق، ص15.

[2] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 2020/169 في 2020/6/24، مشار إليه لدى إيمان زهير عباس كريم، مصدر سابق، ص223.

[3] د. احمد حمصي، مصدر سابق، ص17 و عماد جواد موسى، مصدر سابق، ص289.

[4] عنسي فضيلة و بن يحي سيلينة، مصدر سابق، ص58- 59، وتطبيقاً على ذلك القرار الصادر من محكمة جنح كربلاء بتاريخ 2023/3/17 الخاص بمحاكمة المتهمة وفق المادة (240) ق.ع لضبط مواد تجميل ومعدات طبية في صالون الحلاقة العائد لها لإن تلك المواد لا يمكن إستخدامها إلا من قبل طبيب مختص، إلا انه تم الإفراج عنها بعد أن تبين أن تلك المواد والمعدات عائدة لطبيبة أسنان وكانت مودعة لدى المتهمة كأمانة ولم تستخدمها).

المبحث الثالث

الموقف القانوني للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية

لم يتضمن القانون المدني الفرنسي لعام (1804) وتعديلاته المتفرقة ولا القوانين العربية كالقانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل على أي نص خاص بمسؤولية الأطباء المدنية، ولكن هذا لا يُفهم منه إعفاء الأطباء والجراحين من المسؤولية المدنية، ففي فرنسا يُسألون مدنياً وفق أحكام المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أن (كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير يُلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه)، وإذا كان العمل الطبي أو الجراحي فيه جانب من الإهمال أو عدم التبصر فتطبق المادة (1383) المعدلة التي نصت على أن (كل شخص يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يُحدثه لا بفعله فحسب بل أيضاً بإهماله أو عدم تبصره)، وعلى نفس النهج نصت المادة (163) من القانون المدني المصري (كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من إرتكبه بالتعويض)، وكذلك القانون المدني العراقي حيث نصت المادة (202) على أن (كل فعلٍ ضارٍ بالنفس من قتلٍ أو جرحٍ أو ضربٍ أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يُلزم بالتعويضات من أحدث الضرر)، وذكرت المادة (203) التعويض في حالة القتل أو الوفاة لمن حُرِمَ من الإعالة (الضرر المرتد) حيث جاء فيها (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعلٍ ضار يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحُرِموا من الإعالة بسبب القتل والوفاة)، وجاءت المادة (204) بحكم مشترك للأعمال غير المشروعة على النحو التالي (كلُ تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)[1]. وحسناً فعل المشرع في صياغته قواعد عامة في إطار إقامة المسؤولية عن العمل الشخصي وعدم إيراد حالات جزئية مشتتة البعض منها يخص الضرر الجسدي والبعض الآخر يتعلق بالضرر المالي وترك الحالات الجزئية للفقه والقضاء، فيكون في ذلك مرونة أكبر للنص القانوني تحول دون جموده وعدم إستيعابه لما قد يُستجد من أخطاء تسبب الضرر للغير. وتأسيساً على ما تقدم فإن الرأي الراجح في الفقه المدني الفرنسي والعربي هو جعل مسؤولية الأطباء والجراحين خاضعة بشكل عام لقواعد المسؤولية المدنية العامة سواء كان هناك عقداً ام لا، حيث يخضع العمل الطبي العلاجي والجراحي للمبدأ العام في المسؤولية التقصيرية[2].

ولإن العمليات التجميلية مرت عبر مشوارها الطويل بمراحل وتطورات مختلفة فمن الطبيعي قيام جدل فقهي وقضائي واسع في مشروعية العمليات التجميلية وطبيعة المسؤولية فيها، من أجل بحث وتحليل هذا الموقف قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في الأول الموقف الفقهي للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية وفي الثاني الموقف القضائي منها.

---

[1] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص45 .

[2] د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات، ط1،ج2، مجلد2، القاهرة، 1988، ص381.

المطلب الأول

الموقف الفقهي للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية

تنوعت وأختلفت الآراء الفقهية في الجراحة التجميلية، لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على رأي الفقهاء في الشريعة الإسلامية أولاً ومن ثم رأي الفقهاء في فرنسا ومصر والعراق من خلال الفروع الأربعة الآتية:-

الفرع الأول

موقف الفقه في الشريعة الإسلامية

إن التداوي في الشريعة الإسلامية أمر مشروع ومندوب إليه، ولا يختلف الأمر هنا عن عمليات التجميل، والمصطفى في هديه في علاج المرضى أمرَ بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم، فقد رَوَى إبن ماجة في سنته، من حديث أبي سعيد الخدري قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئاً، وهو يطيب نفس المريض)، وفي الحديث الشريف نوع نقي من أنقى أنواع العلاج وهو الإرشاد إلى ما يطيب نفس العليل من الكلام الذي تقوي به الطبيعة وتنعش به القوة فيساعد على دفع العلة أو تخفيفها الذي هو غاية تأثير الطب، فالمصطفى صلوات الله وسلامه عليه أهتم بنفسية المريض وتطبيب قلبه وإدخال ما يسره عليه، فإذا كانت هناك تشوهات في البدن فإنها تدخل الهم والغم إلى النفس وتجعل البدن في حزن دائم ولإن النفس تنزع للكمال دائماً[1]، وتعتبر عمليات التجميل موضوعاً يثير الجدل في الشريعة الإسلامية لذلك وجد موقفان لهذا الموضوع:-

الموقف الأول: بالنسبة لعمليات التجميل الحاجية (الترميمة أو الضرورية)، سواء العمليات الخاصة بمعالجة (العيوب الخلقية) أو العمليات الخاصة بمعالجة (العيوب الطارئة)، فحكم إجراء مثل هذه العمليات بنوعيها (الخلقية والطارئة) هو جائز شرعاً، والأدلة هي:

اولاً:- من السنة النبوية: ما روي عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة إبن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلَاب فاتخذ انفاً من فضة فأنتُنَ فأمره الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يتخذ انفاً من ذهبٍ[2].

وجه الدلالة، جواز التداوي من جميع الأمراض والعمليات التجميلية العلاجية تدخل ضمن هذا الجواز.

ثانياً:- من القياس: إن العمليات التجميلية الحاجية مثل بقية العمليات الجراحية الأُخرى المرخص بها لضرورة التداوي حيث أن إزالة آثار المرض يعتبر من التداوي[3].

الموقف الثاني: بالنسبة للعمليات التجميلية التحسينية، إن حكم مثل هذا النوع من العمليات فيه إتجاهين، **الإتجاه الأول المنع والتحريم مطلقاً،** وإن الأدلة هي:

---

[1] د. منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص542-543.

[2] رقية جقاوة، مصدر سابق، ص59.

[3] د. مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية (دراسة فقهية)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمناقشة قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المملكة العربية السعودية، ص8-9.

أولاً:- من القرآن الكريم: قوله تعالى فيما حكاه عن الشيطان (وَلَأُضِلَّنَّهُم وَلَأُمَنِّيَنَّهُم وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً)[1].

وجه الدلالة، عمليات التجميل التحسينية تشمل على تغيير خلق الله سبحانه وتعالى وهي من وحي الشيطان، وفي الآية الكريمة فيها ذمٌ على مثل هذا الفعل والذم من الله فيه دليل على الحرمة.

ثانياً:- من السنة: ماروي عن إبن مسعود رضي الله عنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله).

وجه الدلالة: الحديث دل دلالة واضحة على حرمة الفعل المذكور طلباً لمزيد من الحسن، وفيه تغيير لخلق الله، وعمليات التجميل التحسينية الهدف منها طلب الحسن وفيها تغيير لخلق الله فتكون محرمة.

ثالثاً:- من القياس: قياس عمليات التجميل التحسينية على الوشم والوشر والنمص، المشمول باللعن، للعلة الجامعة بينهم وهي تغيير الخلقة وطلب الحسن[2].

أما الإتجاه الثاني وهم القائلين بمشروعية وجواز هذا النوع من العمليات التجميلية، لإن هذا النوع من العمليات فيها إصلاحٌ وعلاجٌ روحي وجسدي سيما وأن كثيراً من الأمراض مشتركة بينهما وهي الأمراض (النفسجسمية)، كما أن العيب الطفيف أمر نسبي يختلف حسب تفكير الناس وجنسهم ومهنتهم ومعتقداتهم إضافةً إلى أن التمييز بين هذين النوعين من الأعمال الطبية التجميلة والفصل بينهما أمر متعذر، كما أنهم لم يعثروا في الفقه الإسلامي ما يشير إلى التمييز بينهما[3].

الفرع الثاني

موقف الفقه في فرنسا

إختلف الفقه في فرنسا حول مؤيد ورافض للجراحة التجميلية كما أن هناك إتجاه توسط بينهما وسوف نتطرق إلى هذه الإتجاهات الثلاثة :-

الإتجاه الأول:- الفقه الرافض للعمليات التجميلية: ذهب هذا الإتجاه إلى التسليم بعدم مشروعية العمليات التجميلية بحيث وُصفت بأنها عمل غير أخلاقي، ومن أبرزهم الفقيه الفرنسي (GARSON)، فلم يجز هذه النوع من العمليات مطلقاً بإعتبار أن القواعد العامة تقضي أن تكون الغاية من تدخل الطبيب فقط لتحقيق غرض علاجي كتخليص المريض من علة أو مرض أو التخفيف من حدته أو الوقاية منه، في حين أن غاية العمليات التجميلية جمالية وتتنافى مع هذا الغرض العلاجي[4]، وعاب على هذا الرأي بكونه لم يقم الدليل على أن العمليات التجميلية لا تُجرى لأغراض علاجية، فالتشوهات التي يصاب بها الإنسان تؤثر على وضعه الصحي والنفسي فكيف يتم منع طبيب التجميل من معالجته من الآلام التي يشعر بها في حياته الإجتماعية بينما يُسمح له التدخل لمعالجته

---

[1] سورة النساء، الآية 119.

[2] د. مراد رايق رشيد عودة، مصدر سابق، ص11-12.

[3] د. منير رياض حنا، مصدر سابق، ص548.

[4] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص29.

من أي ألم آخر مهما كان بسيطاً، خاصةً وأن مهمة الطبيب لم تعد تقتصر على معالجة إختلال الجسم وإنما أصبح واجبه أن يعالج الآلام النفسية أيضاً[1].

الإتجاه الثاني:- الفقه المؤيد للعمليات التجميلية: إن تطور مفاهيم الحياة كان أقوى من الفكر القانوني السائد في المرحلة الاولى لذا أستمرت العمليات التجميلية وأصبحت من فروع العمليات والجراحات الضرورية التي لها تعاليمها وأصولها وقواعدها وأساتذتها ومؤلفاتها في إصلاح الخلل في جسم الإنسان مهما كان مصدره حتى وإن كان هذا الخلل ليس عميقاً أو قبيحاً، والعمل على زيادة الجمال والجاذبية وتحسين القيمة المعنوية والإجتماعية للفرد هو الهدف النبيل للعمليات التجميلية، ولهذا فلا يوجد مبرر للقول بخروجها عن القواعد العامة وخاصة في الحالات التي يصل فيها التشويه إلى درجة العلة المرضية خاصةً مشوهي الحروب، ففي مثل هذه الحالات لا تكون إزالة التشويه هدفاً مقصوداً لذاته بل هو وسيلة لحماية صحة المريض النفسية[2].

لكن ليس من المنطق فتح مجال واسع لإجراء مثل هذه العمليات لذلك ظهر في المرحلة الثالثة إتجاهاً وسطاً بين الرافضين والموسعين لإجراء عمليات التجميل.

الإتجاه الثالث:- الفقه المتوسط أو المقيد للعمليات التجميلية: ويرى أنصار هذا الإتجاه تأييد فكرة الأعمال الطبية التجميلية ولكن بصورة محدودة، أي جواز إجراء الطب التجميلي على الإنسان في مجال العيوب البسيطة التي لا تحمل خطراً كإزالة اللحميات أما العيوب العميقة والتي فيها مخاطرة فهي غير جائزة ولا مبرر لها، ولكن هذا الإتجاه لم يلق تأييدا واسعاً لانه من الصعوبة التمييز بين العيب البسيط والعيب الجوهري أو العميق[3].

الفرع الثالث

موقف الفقه في مصر

ذهب غالبية الفقهاء في مصر بمشروعية الجراحة التجميلية، إقتناعاً منهم بأن النظرة المتمردة التي نُظِر بها لجراحة التجميل تمييزاً لها عن الجراحة العلاجية مرجعها نفس التردد الذي كان يُنظر به الناس إلى الجراحة على وجه العموم تمييزاً لها عن الطب، ولأنه تغيرت نظرة الناس إلى الجراحة فكان طبيعياً أن تتغير نظرتهم إلى الجراحة التجميلية كذلك، وقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى التفرقة بين العمليات الجراحية التي تهدف إلى علاج التشوهات الجسمية وبين نوع آخر يقصد به الحالات التي يكون الغرض منها التدخل الجراحي فيها إصلاحاً لما أفسده الدهر من جمال، مقرراً إباحة النوع الأول على أساس أن التشوه يرقى إلى مقام العلة المرضية ومحرماً النوع الثاني[4].

---

[1] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص31.

[2] حسام الدين الأحمد، مصدر سابق، ص36 .

[3] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص92.

[4] د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص507.

ويعاب على هذا الإتجاه أنه يفتقر إلى الدقة وفساد الإستدلال ذلك أن الأخذ بالمفهوم الواسع للمرض والذي لا يقتصر على الجانب العضوي فقط بل يشمل أيضاً الجانب النفسي يحتم القول بإقرار مشروعية جراحة التجميل من حيث الأصل فتتحقق المساواة بين علاج تشويه جسيم ومجرد إجراء عملية شد وجه لإمراءة طاعنة في السن طالما أن الأمر مرده في النهاية الموازنة بين المخاطر التي قد تترتب على العملية والفوائد المرجوة منها، وهذه مسألة فنية يستقل بتقديرها الطبيب الجراح بحيث إذا اخطأ وُجِبَتْ مسآلته، لذلك فإن الرأي المعمول به أن جراحة التجميل تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها الجراحة العلاجية مع وجوب توافر تناسب بين الخطر والفائدة المرجوة وأن تكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم البشري[1].

الفرع الرابع

موقف الفقه في العراق

عرف التشريع العراقي عمليات الجراحة التجميلية منذ عام 1953 وكانت تُسمى بـ (العملية البلاستيكية)، ثم أصبحت تُسمى ب(العملية التقويمية)، وأُسست أول وحدة للعملية البلاستيكية في المستشفى الجمهوري في بغداد عام 1968، وأُجريت العمليات على المشوهين ولادياً وعلى الذين يعانون من حبة السفلس أو (حبة بغداد) والإلتصاقات الحاصلة من الحروق وتشوهات الإيدي والأقدام، ثم إنتقلت هذه الوحدة إلى مدينة الطب عام 1970، كما تم فتح مركز للعمليات التقويمية في بغداد لعلاج مختلف العيوب والتشوهات والعاهات الخُلقية والمكتسبة فضلاً عن فتح وحدات متخصصة للعمليات التقويمية في كثير من المستشفيات العامة والخاصة (الأهلية)[2].

إلا أنه لم يتم تنظيم هذا الموضوع إلا من خلال تعليمات السلوك المهني لعام 1985 وحسب قانون نقابة الأطباء رقم (81) لعام 1984 حيث تحدثت عن الإختصاص كشرط ضروري لإداء هذا النوع من العمليات، وإن كان ظاهر النص العموم إذ جاء فيه (يقصد بالإختصاص حصول الطبيب على معرفة خاصة وجدارة وحذق في فرع من فروع الطب يمنح بموجبها لقب الإختصاص في الفرع الذي أختص فيه وإن مامنحته شهادة التخرج للطبيب العادي من الممارسة العامة في نطاق واسع تلزمه بنفس الوقت بعدم تجاوز حدود إقتداره في ممارسة عمل من الأعمال الطبية التي لم يألف ممارستها ويتطلب مهارة خاصة تدخل في نطاق الإختصاص...)[3].

وعند عرض آراء فقهاء القانون العراقي الذين تناولوا موضوع المسؤولية الطبية، نجد أنهم متفقون على أنه في حالة وجود عقد بين الطبيب والمريض وحصول أضرار ناتجة عن إخلال الطبيب

---

[1] صبرينة منار، مصدر سابق، ص60.

[2] دعاء ماجد عيدان و حمزة جواد خضير، مصدر سابق، ص363.

[3] طوران عثمان مصطفى، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي في العمليات التجميلية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدبلوم العالي، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2016، ص41-42.

بإلتزامه العقدي تطبق أحكام المسؤولية العقدية، وأُعتبر الطبيب الذي يتعهد بمعالجة مريض ولم يبذل العناية اللازمة مخلاً بتنفيذ إلتزامه وتُقرر مسؤوليته التعاقدية، أما ماعدا ذلك فإنه يخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية[1].

المطلب الثاني

الموقف القضائي للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نبحث في الأول موقف القضاء الفرنسي والثاني موقف القضاء المصري والثالث موقف القضاء العراقي بما فيه الكوردستاني.

الفرع الأول

موقف القضاء في فرنسا

كان القضاء الفرنسي في مراحله الأولى ينظر أيضاً إلى العمليات التجميلية نظرة تشدد مليئة بالشك والسخط والكراهية، فكان يقر بمسؤولية الطبيب فيما يتعلق بالجراحة التجميلية عن كل النتائج الضارة المترتبة عن هذه العمليات حتى وإن كان قد أجراها دون أي خطأ وطبقاً للقواعد والأصول الطبية في حين نجده في الوقت ذاته كان يقر في العمليات العلاجية أن مجرد رضا المريض يعفي الطبيب من المسؤولية عن أي ضرر قد ينتج من العمل الجراحي طالما قد أجراهُ وفقاً للقواعد والأصول المعروفة في الطب ودون أي خطأ[2].

وقد توالت أحكام القضاء الفرنسي التي تساير هذا الإتجاه مؤكدةً الطبيعة التقصيرية للمسؤولية الطبية، وأول حكم صدر في هذا الشأن هو حكم محكمة إستئناف باريس في 22 كانون الثاني (يناير) من عام 1913 في قضية تتلخص وقائعها (أن فتاة كانت تعاني من ظهور شعر كثيف في منطقة الذقن وبعد أن توجهت إلى طبيب تجميلي وشرع الطبيب في علاج حالتها نتج عن هذا العلاج تشوه في وجه الفتاة فأقامت دعوى ضد الطبيب ورغم أن تقرير الخبير تضمن إنتفاء شبهة الخطأ الطبي من جانب الأخير إنطلاقا من أن الفتاة هي التي طلبت العلاج وأن الطبيب أستعمل الوسائل العادية إلا أن المحكمة إعتبرت أن مجرد الإقدام على علاج لا يُقصد منه إلا تجميل من أُجري له خطأً في حد ذاته ويتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنشأ عن العلاج وليس بذي شأن أن يكون العلاج قد أُجري وفقاً لقواعد العلم والفن الصحيحين)[3]، وإن هذا الموقف المتشدد تجاه العمليات التجميلة أستمر طويلاً حتى غير تجاهه وأقر بمشروعيتها وأخضعها إلى القواعد العامة التي تخضع لها العمليات العلاجية شريطة أن تكون هناك علة تبرر المساس بحرمة الجسم ووجود تناسب بين الخطر الذي يتعرض له

---

[1] د. عبدالمجيد الحكيم، مصدر سابق، ص403-404.

[2] طوران عثمان مصطفى، مصدر سابق، ص**44**.

[3] د. أسعد عبيد عزيز الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص326.

المريض والفائدة المرجوة من العملية، حيث قضت محكمة إستئناف ليون في 1973/3/17 على أنه (ثبت بأن الطبيب الذي يقوم بإزالة الشعر الغزير من جسم سيدة بالعلاج الكهربائي، لا يعد مسؤولاً عن الضرر الناتج من العلاج ما دام لم يصدر منه أي تقصير في العلاج)[1].

الفرع الثاني

موقف القضاء في مصر

أقرَّ القضاء المصري بمشروعية العمليات التجميلية، ولكنه إتجه إلى نفس الشدة التي سار عليها القضاء والفقه في فرنسا ومصر، ويظهر أن القضاء المصري بدأ من حيث إنتهى القضاء الفرنسي فلم يكن بمعزل عن إتجاهاتهم من الإختلافات والجدل الذي طرح حول طبيعة المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، فالتشدد ظهر جلياً في قرارات محكمة النقض المصرية التي أوجبت على طبيب التجميل بذل جهد وعناية أكبر من العناية المطلوبة من الطبيب العادي، فضلاً عن ذلك فإنه خفف على كاهل المريض عبء إثبات خطأ الطبيب بإقامته قرينة بسيطة لصالحه[2]، هذا ما نستشف منه من خلال القرار الصادر قي 26/ جوان/ 1969 المتضمن (جراح التجميل وإن كان كغيره من الأطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها إلا أن العناية المطلوبة منه أكثر منها في أحوال الجراحة الأُخرى إعتباراً أن جراحة التجميل لا يقصد منها شفاء المريض من علة في جسمه وإنما إصلاح تشويه لا يعرض حياته لأي خطر)[3]، وترجع فكرة المشروعية في العمليات التجميلية في مصر إلى عام 1913، حيث عرض على القضاء المصري قضية معروفة آنذاك خاصة بالسيد (عبدالحميد أفندي) تتلخص وقائعها أنه عُرض نفسه على أحد الأطباء لعلاجه من أثر دمل (شفي جرحه على فساد) في مؤخرة عنقه وبعد أن تم معالجته عن طريق أشعة إكس نتج عن هذه المعالجة نشوء قرحة في الجلد، فأقام دعوى على الطبيب المعالج وفي عام 1933 ردت محكمة بداءة مصر دعواه وبذلك تكون قد أقرت ضمناً بمشروعية العمليات التجميلية، وأستأنف الرجل المتضرر الدعوى فقررت محكمة إستئناف مصر بتأريخ 1936 إلغاء الحكم ليس لعدم مشروعية العملية التجميلية بل لإن المحكمة إستنتجت بعد تدقيق وقائع الدعوى أن إصابة المتضرر نشأت بسبب خطأ الطبيب وتجاوزه عدد جلسات العلاج بأشعة إكس التي تسمح بها الأصول العلمية، وبذلك ومن خلال هذين الحكمين فإن القضاء المصري لم ير موجباً للتفريق بين عمليات التجميل والعمليات العادية وإنما أخضع النوعين للقواعد العامة في المسؤولية مع التشديد في إلتزام طبيب التجميل[4].

---

[1] عنسي فضيلة و بن يحي سيلينة، مصدر سابق، ص24.

[2] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص147.

[3] بوقرة خولة، مصدر سابق، ص80.

[4] د. أسعد عبيد عزيز الجميلي، الإتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص64 –65، وصبرينة منار، مصدر سابق، ص68 –69.

الفرع الثالث

موقف القضاء في العراق وإقليم كوردستان

على الرغم من إنتشار الأخطاء الطبية في مجال العمليات التجميلية أو حتى في مجال العمليات العادية، إلا أن الأحكام والقرارت القضائية التي تبين أو توضح لنا موقف القضاء العراقي من هذه العمليات قليلة جداً ولا تتناسب مع عدد وحجم هذه الأخطاء التي قد تنتج عنها أحياناً تسجيل حالات وفاة على الرغم من أن الطب في العراق قد واكب التطور الذي شهده العالم في ميدان التجميل كما أن الواقع العملي يؤكد إقدام الأطباء المختصين وغير المختصين في هذا المجال على ممارسة العمليات التجميلية، وقد تعود أسباب ذلك إلى محاولة نقابة الأطباء و وزارة الصحة إلى إعتبارها من القضايا السرية مما يلزم عدم البوح بها أو الإعلان عنها، كما أن الناس غالباً مايستسلمون لفكرة القضاء والقدر فتذهب حقوقهم هدراً [1].

ومن خلال الأحكام والقرارات القضائية الخاصة بالأخطاء الطبية نجد أن القضاء العراقي قد طبق في العديد من أحكامه القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وأعتبرت مسؤولية الطبيب عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء مزاولته لمهنته هي مسؤولية تقصيرية، ومن أهم هذه الأحكام ماقررته محكمة التمييز العراقية في قضية طبيب أسنان حيث جاء فيه (إن طبيب الأسنان لم يتعامل تعاملا إنسانياً مع إبن المدعي كما يقتضيه واجبه الطبي وأنه أوكل أمر قلع سن إبن المدعي إلى الممرضة بينما كان عليه أن يقوم هو بهذا الواجب، وإن اللجنة المذكورة قررت فرض عقوبة إدارية على الطبيب المدعى عليه وعلى الممرضة، عليه فإن خطأ المدعى عليه ثابت وهذا الخطأ الذي أنتج أضراراً لإبن المدعي يستوجب إلزام المدعى عليه بدفع التعويض وفقاً للمادتين 202 و 203 من القانون المدني)[2]، وهذا هو إتجاه القضاء في إقليم كوردستان أيضاً حيث جاء في أحد قراراتها (تبين للمحكمة من خلال تقرير لجنة أطباء من ذوي الأختصاص في جلسات الليزر وإزالة الشعر من على الوجه بأنه ليس هناك أي أخطاء طبية أو تقصير أو إهمال أو رعونة أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة الأنظمة والتعليمات من المتهمة (الطبيبة) عند إجرائها لجلسة إزالة الشعر من على وجه المشتكي في عيادتها الخاصة وأن آثار الحروق الحاصلة في وجهه هي من مضاعفات جلسة الليزر ومتوقعة الحصول وقد تحصل مع أي جلسة ليزر كما أنه أُجريت الجلسة لكامل وجه الجسم في حين الحروق ظهرت فقط في المناطق المعرضة للشمس وأن المتهمة عالجت آثار الحروق بشكل علمي... وقررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة الى المتهمة وفق المادة 1/416 من قانون العقوبات والإفراج عنها...) [3].

---

[1] د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص151-152.

[2] قرار محكمة تمييز العراق رقم 2139/ الهيئة المدنية الثالثة/ 1998 في 1998/12/13 (غير منشور).

[3] قرار محكمة جنح سميل رقم 1307/جنح نقض/2023 في 2023/12/11، وصدق القرار بموجب قرار رئاسة محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية رقم 112/ت ج/2024 في 2024/1/28 (غير منشور).

كما أخذ القضاء العراقي بتطبيق أحكام المادة (217) من القانون المدني على خطأ الطبيب في حالة تعدد المسؤولين عن العمل غير المشروع الأمر الذي يقضي بتضامن المدينين عن الفعل الضار وهذا ما أخذت به محكمة التمييز في العراق حيث جاء في أحد قراراتها (إستنادا للمادة 217 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بينهم ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيبه وبنسبة خطئه بإعتبار أن فعل المدعى عليه (الطبيب) يكون منطوياً تحت أحكام المسؤولية التقصيرية لإهماله عمله في المتابعة والإشراف على العملية)[1].

يتضح من القرارات السابقة وكما ذكرنا آنفاً أن مسؤولية الطبيب تنطوي تحت أحكام المسؤولية التقصيرية، كما إن الإتجاه السائد حالياً لدى المحاكم العراقية هو التشدد في محاسبة الأطباء المهملين من خلال توسيع حلقة السببية حتى تستوعب خطأ الطبيب والأخطاء الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة والمرتكبة من أطباء آخرين بإعتباره أنه لم يراعِ أصول الفن أثناء مزاولته لمهنته وما يقتضيه واجبه الإنساني، والمرجع في تقدير الخطأ المهني هو اللجوء إلى الخبراء من ذوي الأختصاص من أعلام الأطباء الذين تنحصر خبرتهم في المسائل الفنية لإبداء رأيهم فيها[2]، وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز في العراق وفي إقليم كوردستان كما جاء في القرار الآتي (تجد هذه المحكمة أنه كان على محكمة البداءة التعمق في مدى تقصير المدعى عليها بوفاة مورث المدعين بإنتخاب ثلاثة خبراء من المختصين بمسائل التخدير وعرض الواقعة عليهم وظروفها والإستفسار منهم عن مدى مسؤولية الطبيب المخدر في إعطاء مادة التخدير وهل كان يجب أن يتعرف على مدى تقبل المريض لها قبل إعطائها له)[3]، وفي قرار آخر جاء فيه (حيث كان من المفروض تشكيل لجنة مختصة من الأطباء المختصين في مجال جراحة الأنف والتجميل بغية الإطلاع على التقارير والطبلة الطبية للمشتكية وفحصها سريرياً بغية إعطاء تقرير يتضمن بيان مدى حصول إهمال أو تقصير من قبل المتهم (الطبيب) عند قيامه بإجراء العملية الجراحية للمشتكية للوصول إلى الحكم العادل...)[4].

---

[1] قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 127/الهيئة المدنية الثانية/2002 في 2002/8/28(غير منشور)، نصت المادة (217) من القانون المدني (1- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب 2- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإذا لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي).

[2] القاضي/ قتيبة جلولاء شنين الجنابي، مصدر سابق، ص69.

[3] قرار محكمة تمييز العراق رقم 165/الهيئة المدنية الثالثة/1997 في 1997/12/10، منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل في العراق، عدد1، سنة 2000، ص139.

[4] قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية رقم 112/ت/2024 في 2024/2/20(غير منشور).

ونحن نرى أن تطبيق القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية على الأخطاء التي يرتكبها طبيب التجميل أثناء مزاولته لمهنته وإعتبار مسؤوليته هي مسؤولية تقصيرية وليست عقدية يضمن حماية فاعلة للمريض (طالب التجميل)، على أساس أن إلتزامات الطبيب تفرضها قواعد وأصول مهنة الطب دون أن تتدخل فيها إرادة أطراف العلاقة، حتى لو تم الإتفاق على أمور العلاج ونوع الدواء وطريقة إجراء العملية، لإنها كلها تعد أُموراً فنية لا يعلم بها المريض ولا تدخل في تقديره، كما أن القانون في نطاق المسؤولية التقصيرية يُلزم المدين بالتعويض عن كل ضرر مباشر متوقع وغير متوقع كان نتيجة طبيعية لعمله غير المشروع في حين أن التعويض في المسؤولية العقدية يشمل الضرر المباشر المتوقع فقط مالم يرتكب المدين غشاً أو خطأً جسيماً.

الخاتمة

في ختام بحثنا المتواضع والذي كرسناه لموضوع (الطبيعة القانونية للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية) يمكننا إبراز أهم الإستنتاجات والمقترحات.

أولاً: الإستنتاجات

1- إن المشرع العراقي لم يفرد نصوصاً قانونية خاصة بمسؤولية الطبيب بشكل عام ومسؤولية طبيب التجميل بشكل خاص، بل تُقام المسؤولية عن الأخطاء الطبية طبقاً للقواعد العامة.

2- إن طبيعة إلتزام الطبيب في العمليات التجميلية تختلف عنه في العمليات العلاجية، ففي الأولى يلتزم بتحقيق نتيجة مع بذل الجهد والعناية في حين أنه في الثانية يلتزم ببذل الجهد والعناية فقط.

3- إن الخطأ الطبي التجميلي قد يخضع للمسؤولية العقدية أو للمسؤولية التقصيرية حتى في الحالات التي تكيف فيها علاقة الطبيب بالمريض على أنها علاقة تعاقدية كما لو ترتب على هذا الخطأ جريمة جنائية، إلا أن القضاء العراقي دأب على تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية على الأخطاء الطبية التجميلية.

4- إن موقف فقهاء القانون من العمليات التجميلية لم يختلف كثيراً عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث توزع بين إتجاهات مانعة ومبيحة وضيقة وموسعة، وإن كانت الشريعة الإسلامية تضمنت على أحكام خاصة، فهي تنبع من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وغيرها من المصادر التبعية.

ثانياً: المقترحات

1- إقرار تشريع موحد يجمع كل ما يتعلق بالنواحي القانونية المرتبطة بعمل الأطباء ومسؤولياتهم ومسؤولية المستشفيات عن أخطاء الأطباء، أو على الأقل وضع إطار قانوني خاص بالمسؤولية الناشئة عن أخطاء الأطباء في العمليات التجميلية خصوصاً التي لا صلة لها بالعلاج، وعدم مساواة الأخطاء الطبية في العمليات التجميلة بغيرها من الأخطاء الطبية في المجالات التقليدية بحيث يكون هذا القانون هو المرجع للقاضي في كل ما يتعلق بالمنازعات القانونية الناشئة عن الأخطاء الطبية التجميلية .

2- ينبغي على طبيب التجميل أن يوازن بين مخاطر العملية والنتيجة المرجوة، خاصة إن الهدف من اللجوء إلى العمليات التجميلية يكمن في إضافة مسحة من الجمال.

3- التشدد في مسؤولية طبيب التجميل وجعله إلتزاماً بتحقيق نتيجة وليس فقط ببذل عناية، ووضع شروط مشددة على من يمارسها بحيث لا يستطيع القيام بهذه العمليات إلا أصحاب الإختصاص والكفاءات.

4- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية والصحية المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية والتجميلية التي تمارس عمليات التجميل للحد من الجرائم الطبية التجميلية.

قائمة المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

أولاً: الكتب

1- د. أحمد محمد كنعان ومحمد هيثم خياط، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ-2000م.

2- د. أسعد عبيد عزيز الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان-الأردن، 2011.

3- د. أسعد عبيد عزيز الجميلي، الإتجاهات القانونية الحديثة في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

4- د. أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

5- حسام الدين الأحمد، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

6- د. رجب كريم عبدالإله، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، 2009.

7- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات، ط1، ج2، مجلد2، القاهرة، 1988.

8- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة، 1992.

9- د. سامي هارون سامي الزارع، فكرة الخطأ المهني أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة، الطبيب، ط1، مركز الدراسات العربية، مصر، 1438هـ-2017م.

10- شريف الطباخ، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11- صبرينه منار، الإلتزام بالتبصير في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.

12- د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.

13- د. عبدالرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

14- د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، ط1،ج1، شركة العاتك، بيروت.

15- د. عبداللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، ط2، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987.
16- د. عصمت عبدالمجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
17- قتيبة جلولاء شنين الجنابي، الخطأ المهني وأثره في تحقيق المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2018.
18- د. محمد سامي الشوا، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
19- د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
20- د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، جدة، 1415هـ-1994م.
21- د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الأرز، عمان-الأردن، 2000.
22- د. منذر الفضل، المسؤولية الطبية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان-الاردن، 2012.
23- د. محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، ط1، مركز إبن إدريس الحلي للدراسات الفقهية ، دمشق، 2008.
24- د. منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
25- د. محمد السعيد رشدي، الجوانب القانونية والشرعية لجراحة التجميل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
26- د. محمد بن عبدالكريم العيسى، الضرر النفسي وأثره في مشروعية العمليات التجميلية، المجمع الفقهي الإسلامي، عدد35، 1438هـ-2016 م.

ثانياً: الموسوعات والمعاجم اللغوية والفقهية

1- أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، ط3، ج11، دار صادر، بيروت، 1414هـ-1956م.
2- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، ج4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.
3- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، مج1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ-2008م.

4- محمد رواس قلعجي و حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، 1408هـ-1988م.
5- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

1- التايبي فاطيمة و بايوسف خيرة، حكم عمليات التجميل وضوابطها بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية- أدرار، الجزائر، 2014-2015.
2- بارزان جلال نادر، عمليات التجميل والتقويم وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة كاربوك، الجمهورية التركية، 2021.
3- بوقرة خولة، النظام القانوني للتعويض عن أضرار الجراحة التجميلية، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022 -2023.
4- رقية جقاوة، المسؤولية الجنائية للطبيب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الجراحة التجميلية إنموذجاً، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة غرداية، 2015-2016.
5- علاء فتحي عبدالعال، أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري، دراسة مقارنة، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2013.
6- عمار محمد حسين اليافعي، مسؤولية الطبيب المدنية عن الأضرار في التدخلات الطبية التجميلية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.
7- عنسي فضيلة و بن يحي سيلينة، الجرائم المتعلقة بعمليات التجميل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة إبن خلدون تيارت، 2022 -2023.
8- طوران عثمان مصطفى، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي في عمليات التجميل، رسالة لنيل شهادة الدبلوم العالي، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2016.
9- محمد عادل عبدالرحمن، المسؤولية المدنية للأطباء، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1985.
10- محمد سالم أبو الغنم، المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل، أُطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2010.

رابعاً: المجلات والبحوث القانونية

1- د. أحمد بن سليمان بن صالح الريش، جراحة التجميل المعاصرة، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ج2، عدد24، السنة 12، أكتوبر/ 2003.

2- إخلاص لطيف محمد، الطبيعة القانونية لمسؤولية الطبيب المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الإجتماعية، مج4، عدد43، 2021.

3- إيمان زهير عبدالكريم، صور الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية وفقاً للقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج3، الإصدار3، 2022.

4- د. دانا حمه باقي عبدالقادر و د. بمو برويز خان الدلوي، الإتفاقات المعدلة لإلتزام الطبيب الجراح في عمليات التجميل، دراسة تحليلية في القانون المدني العراقي، بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة جيهان، مج3، عدد2، كانون الأول/2019 .

5- دعاء ماجد عيدان و حمزة جواد خضير، التطور التاريخي للعمليات التجميلية، بحث منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والإجتماعية، مج62، عدد2، ملحق1، 1444هـ- 2023م.

6- عماد جواد موسى، المسؤولية الجزائية المترتبة عن الخطأ الطبي، بحث منشور في المجلة العلمية المحكمة في التاريخ والقانون التي تصدرها كلية التربية للبنات، ج3، عدد21، السنة 10، حزيران/ 2023.

7- مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العراقية، عدد1، 2000.

8- د. محمد بن أحمد البديرات، التنظيم القانوني لجراحة التجميل التحسينية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، عدد36، أكتوبر/ 2021.

9- د. مراد رايق رشيد عودة، عمليات تجميل الوجه التحسينية (دراسة فقهية)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لمناقشة قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المملكة العربية السعودية.

10- د. هادي محمد عبدالله وأحمد أورحمان أحمد، المسؤولية التقصيرية عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية الصادرة عن الجامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، مج5،عدد4، 2020.

11- د. وسن الخفاجي ونور الخزاعي، أثر إخلال جراح التجميل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج32، عدد1، السنة 9، 2017.

خامساً: المقالات والبحوث الإلكترونية

1- https://n9.cl/l2zas .

2- https://houmsilaw.com/img/uploads1/research_233.pdf .

سادساً: القوانين

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

سابعاً: الأحكام القضائية

1- قرار محكمة تمييز العراق رقم 2139/الهيئة المدنية الثالثة/1998 في 1998/12/13.

2- قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم 127/الهيئة المدنية الثانية/2002 في 2002/8/28.

3- قرار محكمة جنح كربلاء في 2024/3/71.

4- قرار محكمة جنح سميل رقم 853/جنح نقض/2023 في 2023/12/11.

5- قرار محكمة جنح سميل رقم 1307/جنح نقض/2023 في2023/12/11.

6- قرار رئاسة محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية رقم 110/ت ج/2024 في 2024/1/28.

7- قرار رئاسة محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية رقم 112/ت ج/2024 في 2024/1/28.

8- قرار محكمة جنايات دهوك الثانية بصفتها التمييزية رقم 112/ت/2024 في 2024/2/21.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2 – 1
المبحث الأول: ماهية العمليات التجميلية	16 – 3
المطلب الأول: مفهوم العمليات التجميلية ونشوئها وتمييزها عن غيرها	3
الفرع الأول: تعريف العمليات التجميلية	3
الفرع الثاني: نشوء العمليات التجميلية وتطورها	5
الفرع الثالث: تمييز العمليات التجميلية	7
المطلب الثاني: دوافع وضوابط العمليات التجميلية	9
الفرع الأول: دوافع إجراء العمليات التجميلية	9
الفرع الثاني: ضوابط إجراء العمليات التجميلية	12
المطلب الثالث: أنواع العمليات التجميلية	14
الفرع الأول: العمليات التجميلية الجراحية	14
الفرع الثاني: العمليات التجميلية غير الجراحية	16
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية	27 – 17
المطلب الأول: المسؤولية المدنية عن العمليات التجميلية	17
الفرع الأول: المسؤولية العقدية عن العمليات التجميلية	20
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية عن العمليات التجميلية	21
الفرع الثالث: بعض الآثار المترتبة على قيام مسؤولية طبيب التجميل	23
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية عن العمليات التجميلية	25
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن الجرائم العمدية	25
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن الجرائم غير العمدية	26
المبحث الثالث: الموقف القانوني للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية	37 – 28
المطلب الأول: الموقف الفقهي للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلة	29
الفرع الأول: موقف الفقه في الشريعة الإسلامية	29
الفرع الثاني: موقف الفقه في فرنسا	30
الفرع الثالث: موقف الفقه في مصر	31
الفرع الرابع: موقف الفقه في العراق	32
المطلب الثاني: الموقف القضائي للمسؤولية الطبية عن العمليات التجميلية	33
الفرع الأول: موقف القضاء في فرنسا	33
الفرع الثاني: موقف القضاء في مصر	34
الفرع الثالث: موقف القضاء في العراق وإقليم كوردستان	35
الخاتمة	38
قائمة المصادر والمراجع	43 – 39